



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
المركز الجامعي صالحى أحمد بالنعامة
معهد الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون العام



مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر
تخصص قانون اداري

الملحق في الصفة العمومية

تحت إشراف الدكتور :

طاهير العيد

إعداد الطلبة :

عرباوي جمعة

برفاص احسن

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة	الصفة
عقون مصطفى	أستاذ محاضر – أ -	رئيسا
طاهير العيد	أستاذ مساعد – ب -	مشرفا ومقررا
احمد فواتيح محمد	أستاذ مساعد – ب -	مناقشا

السنة الجامعية : 2024/2023

شكر و عرفان

الحمد لله الذي وفقنا لاتمام هذا العمل

نتقدم بجزيل الشكر والتقدير الى من سخر لنا فرصة اختيار هذا الموضوع ولم يبخل علينا بتوجيهاته القيمة وتكرم بقبول الاشراف على هذه المذكرة المتواضعة الاستاذ الفاضل الدكتور طاهير العيد ، و الى من منحنا من وقته ليمدنا بالنقد البناء لتصحيح اي خطأ يكون قد ورد في هذا البحث السادة الدكتاترة أعضاء اللجنة الموقرة الدكتور عقون مصطفى رئيسا، الدكتور طاهير العيد مشرفا ومقررا و الدكتور فواتيح أحمد مناقشا والى كل الأساتذة بالمركز الجامعي صالحى أحمد .

الطالبة

عرباوي جمعة

الطالب

برفاص أحسن



اهـءاء

الى اعز ما املك امي و ابي اللذان غمراني بدعائهم، الى كل من رافقني
طوال مسيرتي الدراسية في كل مراحلها، الى زملائي و زميلاتي في العمل بدون استثناء
و اخص بالذكر السادة: عرلة حسين ، كنانة عبد الرحمن ، عزار زيان، برزيق
عبد الحميد، يحياوي نبيل، كريم عبد الرحمن، مجدوبي مصطفى و ماموني براهيم
و زملائي و زميلاتي في الدراسة و الى كل من دعمني من قريب او بعيد و لو بكلمة طيبة
و الى من ساندني و شجعني شريك حياتي عبد الرحمن بلعربي و ابنائي ايمن و سليمان

و خاصة قرة عيني ابنتي حياة، و اخواني و اخواتي و ابنائهم.

قائمة المختصرات

د : دكتور .

ط : طبعة .

ص : صفحة .

ص ع : الصفقات العمومية

ج . ج . ج . ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية .

م . ش . ب : المجلس الشعبي البلدي

وم ق ف ع : وزارة المالية قسم الصفقات العمومية

د د ن : دار دمشق للنشر

B.O.T: The Build Operate and Transfer approach to infrastructure projectes in developing countris.

C.F: Controleur Financier

م . ت : مرسوم تنفيذي

م . ر : مرسوم رئاسي

ق . ا . ج . م : قانون الاجراءات المدنية

مقدمة

عرف قانون الصفقات العمومية تطورات عديدة منذ الاستعمار وفي مرحلة الاستقلال، حيث كان العمل بالتشريع الفرنسي والذي كان له بالغ الاثر في تنظيم الصفقات العمومية في الجزائر، اذ تم صدور اول امر ينظمها و هو الامر 67-90 المؤرخ في 17 جوان 1967 وتعاقت بعده عدة قوانين توزعت بين المراسيم التنفيذية والرئاسية تماشيا مع الاوضاع السياسية للدولة فقوانين الصفقات العمومية التي صدرت بعد دستور 1976 لم تحدد ما اذا كانت تنفيذية ام رئاسية نظرا لعدم وجود الوزير الاول في تلك الفترة صدر بعده المرسوم 82-145 المتضمن صفقات المتعامل العمومي، وبعد دستور 1989 الذي اقر لرئيس الجمهورية سن القانون الخاص بالصفقات العمومية رغم ذلك صدر المرسوم التنفيذي 91-434 ولكن بعده تواصلت التعديلات بمراسيم رئاسية ومنها المرسوم الرئاسي 02-250 الملغى وفق المرسوم الرئاسي 03-301 والذي تم الغائه وفق المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 13-03 والملغى بموجب المادة 215 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وفي التعديل الدستوري لسنة 2020 تحولت ولاية التشريع في مجال الصفقات العمومية من السلطة التنفيذية الى البرلمان، بموجب المادة 139 في نصها بما يلي: " يشرع البرلمان في المايدين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات الاتية: ".....القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية....." فتم صدور القانون التشريعي 23/ 12 المؤرخ في 05 اوت 2023 وذلك لتجسيد الشفافية واحترام

شروط الاقتصاد التنافسي المبني على الشراكة المثمرة بين القطاع العام والقطاع الخاص
وضمن الاستعمال الامثل للاموال العامة.

من بين الاسباب الذاتية التي دفعتنا الى اختيار هذا الموضوع هي الميل لدراسة
المواضيع ذات الصلة بالعقود الإدارية، والممثلة غالباً في الصفقة العمومية، اضافة الى السبب
الوظيفي حيث ان الطالبة موظفة بمصالح الامانة العامة والتي يعتبر مكتب الصفقات
العمومية ضمن الهيكل التنظيمي لها والخاص بتحضير اجتماع اللجنة الولائية للصفقات
العمومية، التي يتراسها الامين العام للولاية اما الطالب فسبق وان كانت له تجربة عملية في
الميدان، وبالتالي فمن الضروري التطلع لاكتساب معرفة اكثر بكل ما يتعلق بموضوع الصفقات
العمومية.

اما الاسباب الموضوعية فبما أن النصوص و الأحكام التي تنظم الصفقات العمومية
تتجدد وجب التطرق لها، ومن بين الصعوبات التي واجهتنا قلة المراجع المتعلقة بالملحق حيث
ان اغلبها تنصب على الصفقة العمومية .

تتجلى اهمية موضوع الصفقات العمومية في ارتباطها بالمال العام و تزايد الطلب العمومي
واحسن وسيلة لاقامة مختلف المشاريع هي ابرام الصفقات العمومية، الا انه في الكثير من
الاحيان تستجد ظروف تتطلب تعديلات في ما تم الاتفاق عليه في الصفقة وهذا باستعمال
الملحق كوسيلة تقنية وقانونية وعليه، فالهدف من هذه الدراسة هو توضيح الاطار العام لملحق

الصفقة العمومية، واثره القانوني والتحسيس الى خطورة استعماله في التحايل على القانون من اهميته كذلك تزويد المكتبة بالمادة العلمية التي استطعنا تجميعه.

اعتبارا ان الصفقات العمومية من اهم العقود الادارية المرتبطة بالمال العام فالإدارة تمارس سلطة التعديل بارادتها المنفردة ولا يتم ذلك الا باستخدام ملحق الصفقات العمومية والذي سنسلط عليه الضوء في هذه الدراسة بطرح الاشكالية التالية: ما هو النظام القانوني للملحق ؟ و ما هي الضوابط التي تحكمه؟ وللاجابة على هذا التسائل اعتمدنا على المنهج التحليلي للنصوص القانونية والاستقرائي لبعض الدراسات السابقة، ومن هذا المنطلق قسمنا هذه الدراسة الى فصلين، تناولنا في الفصل الاول ماهية ملحق الصفقة العمومية في مبحثين المبحث الاول مفهوم الملحق وما يميزه عن ما شابهه من الصفقة العمومية والمبحث الثاني انواع الملاحق وطرق ابرامها اما الفصل الثاني فتطرقنا الى الرقابة على الملحق والنزاعات الناشئة عن ابرامه في مبحثين ايضا المبحث الاول الرقابة القبلية لملحق الصفقة العمومية والمبحث الثاني النزاعات الناشئة عن ابرام ملحق الصفقة العمومية، وانهيينا المذكرة بخاتمة تتضمن اهم النتائج المستخلصة وبعض التوصيات المقترحة مرفوقا بثلاث نماذج الاول ملحق تعديلي بزيادة اشغال والثاني ملحق بنقصان الاشغال والثالث ملحق ضبط الكمية.

الفصل الأول:

ماهية ملحق الصفقة

العمومية

أخضع المشرع الجزائري الصفقات العمومية لتشريع متميز ومستقل ومتجدد، إذ بمنح للمصلحة المتعاقدة جملة من السلطات والامتيازات غير المعروفة في القانون الخاص أهمها عدم الالتزام بمبدأ ثبات العقد لحدوث مستجدات ومتغيرات تتغير بتغير الزمن، إذ من واجب الإدارة في هذه الحالات أن تتدخل لتعديل نصوص العقد بما يضمن حسن سير وانتظام المرفق العام مما أدى لمنح الإدارة سلطة تعديل شروط التعاقد بالزيادة أو النقصان أو بالتغيير أو التبديل¹ وهذا ما أقرت به المشرع الجزائري للإدارة من خلال تنظيم قانون الصفقات العمومية، في إطار ما يعرف بالملحق في المواد من 135 الى 139 من المرسوم الرئاسي 247/15 ومنه سنقف عند مفهوم الملحق و ما يميزه عن ما يشابهه من الصفقة العمومية في المبحث الموالي.

المبحث الأول: مفهوم الملحق وما يميزه عن ما يشابهه من الصفقة العمومية

كل من الملحق والصفقة يعتبران عقد مكتوب، فالصفقة عقد مكتوب يبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في تنظيم الصفقات العمومية لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات والملحق أيضا يعتبر عقد مكتوب، تابع للصفقة ولذلك لا بد من الوقوف على معنى مصطلح الصفقة اولا فيقصد بها لغة العقد ويقال صفقة رابحة او خاسرة اما اصطلاحا فكلمة صفقة دلالة على نقل السلع او الخدمات من شخص لآخر

¹ الطلبة بوسعيد محمود و بلخير عدنان، مذكرة ماستر تخصص قانون اداري،الاطار القانوني لملحق ص.ع في التشريع الجزائري، جامعة احمد درارية، ادار، 1019/2018، ص21

كما يتضمن المفهوم ايضا صيغة تجارية كمصطلح خاص بعالم المال والاعمال وفيما يلي سنسلط الضوء على تعريف الملحق .

المطلب الأول: تعريف ملحق الصفقة العمومية

تمثل الصفقة العمومية الوثيقة الأصلية التي ينصب عليها التعديل عن طريق تنفيذ آلية الملحق، وهو لا يعد عنصرا أو جزءا من الصفقة العمومية وإنما هو وثيقة تابعة للصفقة، ولا يشترط النص على إبرامه في الصفقة إذ أن الإدارة تلجأ إلى إبرامه حتى ولو لم يتم النص على ذلك مسبقا ومن منطلق انه رغم اختلاف المصطلحات الا اننا نجد انها تنصب في معنى واحد سنعرض فيما يلي تعريف الملحق اللغوي، التشريعي، القضائي والفقهية:

الفرع الاول: التعريف اللغوي:

فيقصد به لغتا مايلي:

1- وهو الادراك فنقول لحق الشئ أي ادركه و يقال لحق بزميله أي ادركه

2- هو اتبعه و ضمه فنقول الحقه بقائمة المترشحين¹.

خصصنا هذا المطلب الى التعريف التشريعي و القضائي و الفقهي للملحق في الفروع التالية:

3- هو الزائد ، فهو ملحق، وجمعه ملحقون أو ملاحق، ونقول ألحق يلحق إحاقا فنقول

ملحق في مادة الكيمياء أي امتحان ثان يؤديه من رسب.

4- الفرع الثاني: التعريف التشريعي:

¹ الموقع الالكتروني www.Tweetsabout.Almaany.com قاموس معجم المعاني، عربي عربي.

الصفقات العمومية هي صورة من الصور العقود الادارية ، لذلك اولها المشرع الجزائري اهمية خاصة من خلال استقلالها بتنظيم خاص مما ورد من اوامر او مراسيم تنفيذية او رئاسية وسنكتفي بعرض تعريف قديم واخر جديد لان كل التشريعات انصبت في نفس المعنى.

تعريف الملحق في ظل المرسوم رقم 82-145.

لقد عرف هذا المرسوم الملحق ضمن نص المادة 94 منه بما يلي : " الملحق وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة الأصلية هدفها زيادة الخدمات، أو تقليلها أو تعديل شرط أو عدة شروط تعاقدية في الصفقة الأصل".

بما ان كل النصوص تشابهت في تعريف الملحق فسنعرج الى تعريف ملحق الصفقة العمومية في القانون الجديد حيث انه لم يختلف عن المرسوم الرئاسي الذي سبقه و الذي لا يزال العمل بتنظيمه.²

تعريف الملحق في ظل القانون رقم: 12/23

القانون 12/23 المؤرخ في 05 اوت 2023 المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، الصادر بالجريدة الرسمية المؤرخة في 06 اوت 2023، العدد 51 هذا القانون عرف الملحق في نص المادة 81 منه كالتالي: " يشكل الملحق وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة العمومية ويبرم في جميع الحالات ادا كان هدفه زيادة الخدمات او تقليلها و /او تعديل بند او عدة بنود

-

¹ المرسوم الرئاسي 82-145 المنظم للصفقات العمومية، الصادر بالجريدة الرسمية. ج. عدد 15 الصادرة بتاريخ 1982/06/27
المادة 112 تلغى الاحكام المخالفة لهذا القانون ، و تبقى الاحكام التي تدخل ضمن مجال التنظيمات سارية المفعول الى غاية نشر
² النصوص التنظيمية الجديدة، المتخذة تطبيقا لاحكام هذا القانون.

تعاقدية في الصفقة العمومية " من خلال كل التعاريف نجد أن المشرع الجزائري حافظ على الشرط الشكلي المتعلق بالكتابة وحدد الملحق بالهدف الذي وجد من اجله.

الفرع الثاني : التعرف القضائي

رغم ان المشرع الجزائري عرض تعريف الملحق في مختلف قوانين الصفقات العمومية الا ان القضاء الاداري الجزائري قدم تعريفا حال فصله في المنازعات المعروضة عليه ومنها من خلال منشور مؤرخ في 17 ديسمبر 2002 صدر عن مجلس الدولة الجزائري قرار له سنة 2002 عرف الصفقة العمومية بأنها "... عقد يربط الدولة بالخواص حول مقاوله أو إنجاز مشروع أو أداء خدمات...".

بيدوا من خلال هذا التعريف المقدم من مجلس الدولة الجزائري أن الصفقة العمومية علاقة عقدية تربط بين الدولة وأحد الخواص، في حين أن الصفقة العمومية لا يكون أحد أطرافها الدولة فقط، بل قد يكون شخص من أشخاص القانون العام هذا من جهة ومن جهة ثانية نجد أن الصفقة العمومية قد تجمع بين أشخاص القانون العام أو بين شخص من أشخاص القانون العام وشخص من أشخاص القانون الخاص²، كما اهل جانب الشكل الذي اكد عليه التشريع حيث ان الصفقة العمومية تتم وفق أشكال وإجراءات خاصة ومحددة قانونا كما استعمل كلمة مقاوله والذي يعتبر مصطلح ذو المفهوم المدني والذي يتطلب عقد المقاوله و ليس العقد الاداري والذي على اساسه تتمتع الإدارة بامتيازات وأساليب القانون العام مقارنة بعقود القانون الخاص أين يتم التعاقد بين

¹م.د.ج، قضية رئيس م .ش.ب لبلدية ليوة بيسكرة تحت رقم 6215، سنة 2022 .

²د.جليلية مونية،التنظيم الجديد للصفقات العمومية ، وفق المرسوم الرئاسي ،247/15، موفم للنشر ،السداسي الاول، الجزائر، 2008،

طرفين متساويين يهدف كل منهما تحقيق مصلحة شخصية، في حين أن المشرع عبر عنه بمصطلح الأشغال وهو قصد الأشغال العمومية وهي عقد إداري، وسنتطرق الى المفهوم الفقهي نظرا لما له من دور في دراسة نظرية العقد الإداري والكشف عن المزايا والعيوب المتعلقة بها .

الفرع الثالث: التعريف الفقهي.

لقد اجمع فقه القانون الاداري على ان نظرية العقد هي نظرية من منشأ قضائي ارسى مبادئها واحكامها القضاء الاداري الفرنسي ممثلا في مجلس الدولة عبر اجتهاداته من خلال القضايا والمنازعات المعروضة عليه فرغم محاولة المشرعين تقنين جوانب في النشاط التعاقدى للإدارة، الا ان للفقه دورا بارزا في تحليل اجزائه المختلفة واذا كان العقد الإداري يلتقي مع العقد المدني بالنظر ان كل منهما يعبر عن توافق ارادتين بقصد احداث الاثر القانوني المترتب على العقد، الا ان تميز العقد الاداري عن العقد المدني يظل واضحا وهو ما تولى الفقه الاداري تحليله وقد عرف الفقه العقد الاداري على انه " العقد الذي يبرمه شخص من أشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق عام أو بمناسبة تسييره وتظهر نيته في الأخذ بأسلوب القانون العام بتضمين العقد شرطا او شروطا غير مألوفة في عقود القانون الخاص.

وللتدقيق أكثر في مفهوم الملحق يتعين علينا أن نميزه عن ما يشابهه من مفاهيم وذلك من

خلال تمييز الملحق عن ما يشابهه من الصفقة العمومية في المطلب الموالي .

المطلب الثاني: معايير تميز الملحق عن ما يشابهه من الصفقة العمومية .

¹د.جليلية مونية، التنظيم الجديد للصفقات العمومية ، المرجع السابق .ص09

باشرت الدولة اصلاحات تهدف إلى ترشيد وحماية النفقات العمومية، فكلما زاد حجم النفقات العمومية وضخت اموالا كلما زاد حجم الطلبات العمومية¹ وهذا ما يتطلب ابرام الصفقات العمومية وفق طرق خاصة ومنها دفتر الشروط وقد تطراً عليها مستجدات تؤدي الى تعديل بنودها ويكون ذلك بابرام ملاحق لها او تطراً ظروف استعجالية تؤدي الى ابرام صفقات التسوية وعليه قسمنا هذا المطلب الى فرعين الفرع الاول تميز الملحق عن صفقة التسوية والفرع الثاني تميز الملحق عن دفتر الشروط.

الفرع الأول: تمييز الملحق عن صفقة التسوية .

سنقوم بتمييز الملحق و صفقة التسوية من خلال أوجه الإختلاف وأوجه التداخل التالية:

اولا: اوجه الإختلاف

تكمن أوجه الإختلاف بين ملحق الصفقة العمومية و صفقة التسوية من خلال النقاط التالية:

تبرم صفقة التسوية وفق إجراءات معقدة، فيقوم الوزير المعني بتأسيس لجنة وزارية مشتركة خاصة، تتشكل من أعضاء مؤهلين في الميدان المعني برئاسة ممثل المصلحة المتعاقدة وتكلف بإجراء المفاوضات وإختيار الشريك المتعاقد، كذلك تحرر صفقة التسوية خلال أجل ثلاثة (3) أشهر إبتداء من الشروع في تنفيذ الخدمات وهذا يختلف عن الملحق الذي يبرم وفق الإجراءات بسيطة، فيتمثل موضوع صفقة التسوية إستيراد المنتجات والخدمات التي تتطلب من المصلحة المتعاقدة

-

¹الطالبة بوسعيد محمود و بلمير عدنان، مذكرة ماستر تخصص قانون اداري،الاطار القانوني لملحق ص.ع في التشريع الجزائري، جامعة احمد درارية، ادرار، 1019/2028 ص 06

المعنية السرعة في إتخاذ القرار¹ ، بينما يتمثل موضوع ملحق الصفقة العمومية في زيادة الخدمات أو تقليلها أو تعديل بند من بنود العقد.

كذلك هناك إختلاف من حيث الرقابة فصفقة التسوية تعرض علي الهيئة المختصة بالرقابة الخارجية في جميع الحالات² ، بينما الملحق لا يخضع للرقابة الخارجية إلا بعد توفر مجموعة من الشروط .

ثانيا :أوجه التداخل يتضح لنا من خلال استقراء المادتين 23 و 136 التداخل بين ملحق الصفقة العمومية و صفقة التسوية الذي يكمن في أن كلاهما يحرران أثناء الشروع في التنفيذ وكلاهما يستدعيان التعجيل وتدارك الأوضاع قبل فواتها.

الفرع الثاني: تمييز الملحق عن دفتر الشروط .

سنقوم بتمييز الملحق عن دفتر الشروط نت حيث التكوين ، طريقة الأبرام ،الغاية والخضوع للرقابة.

البندالاول: من حيث التكوين

دفاتر الشروط عبارة عن وثائق تتضمن مجموعة القواعد والأحكام التي تطبق على الصفقة العمومية وهي عناصر مكونة للصفقات العمومية، كما تمثل جزء لا يتجزأ من الصفقة ودفاتر الشروط، يجب أن يشار إليها في صلب الصفقة الأمر الذي يترتب عنه سريان بنودها وما تتضمنه

-

¹ المادة 12 من المرسوم الرئاسي 247/15، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015،المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام،ج.ر.ج.د.ش عدد50،مؤرخة في 20سبتمبر2015.

² - المادة 2 ،القسم الثاني من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع نفسه.

من شروط وقواعد وأحكام على الصفقة وتشمل دفاتر الشروط البنود الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال واللوازم والدراسات والخدمات الموافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي، وهذا تعديل جديد حيث في السابق كان يوافق عليها بقرار وزاري مشترك دفاتر التعليمات المشتركة التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات المتعلقة بنوع واحد من الأشغال واللوازم والدراسات او الخدمات الموافق عليها بقرار من الوزير المعني بفتح التعليمات الخاصة التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة.

أما الملحق في الصفقة فلا يعد عنصر أو جزء من الصفقة وإنما هو وثيقة تابعة للصفقة ولا يشترط النص على إبرامه في الصفقة كما هو مقرر لدفاتر الشروط، إذ أن الإدارة تلجا إلى إبرامه حتى ولم يتم النص على ذلك في الصفقة.²

البند الثاني: من حيث طريقة الإبرام .

إن دفاتر الشروط تضعها الإدارة مسبقا وإرادتها المنفردة لما لها من إمتيازات السلطة العامة وهذا مانصت عليه المادة 26 من قانون تنظيم الصفقات العمومية، حيث يكمن محل الاتفاق بين الملحق ودفاتر الشروط في حالة إجراء الإدارة لتعديل إنفرادي من جانبها على الصفقة العمومية لكن يمكن أن يصدر الملحق بموجب طلب من طرف المتعامل المتعاقد وفي هذه الحالة

¹المادة 26 من المرسوم الرئاسي 15- 247، مرجع سابق.ص12

² - أحمد سلامة بدر العقود الإدارية وعقد البوت B-O-T، مكتبة دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

يصدر بطريقة اتفاقية بين المصلحة المتعاقدة والمتعاقد معها وقد تظهر هذه الصورة في حالة البحث عن حل ودي للنزاع الدائر بين الطرفين إذا يبرم الملحق لإعادة التوازن المالي للصفقة.¹

البند الثالث: من حيث الغاية .

إن الهدف من إبرام دفاتر الشروط هو في تحديد القواعد والأحكام التي تطبق على الصفقة العمومية المبرمة، حيث أن هذه الدفاتر توضح الشروط التي تبرم وفقها الصفقات، أما الهدف من إبرام الملحق هو الزيادة في الخدمات أو تقليلها أو تعديل بند أو عدة بنود في الصفقة أو من أجل إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل من الطرفين، وذلك في إطار ما يعرف بالتسوية الودية للنزاع.

البند الرابع : من حيث الخضوع للرقابة.

عندما نرجع إلى تنظيم الصفقات العمومية نجد أن المشرع الجزائري قد أخضع مشاريع دفاتر الشروط لدراسة لجان الصفقات المختصة قبل الإعلان عن المناقصة، حسب تقدير إداري للمشروع، وتؤدي هذه الدراسة في أجل خمسة وأربعين يوما ألى غاية صدور مقرر التأشير من طرف لجنة الصفقات المختصة.

أما فيما يتعلق بالرقابة على الملحق فقد سبق بيان موقف المشرع الجزائري حيث أنه قد ميز بين أنواع الملاحق التي تخضع للرقابة وبين الأنواع التي لا تخضع للرقابة إلا بتوفير الشروط المحددة في المادة 106 من تنظيم الصفقات العمومية.²

¹ - برهان زريق، نظرية دعوى القضاء الكامل في القانون الإداري ، د.د.ن ، سوريا، 2017.

² بعلي محمد الصغير، القرارات و العقود الإدارية ، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2017.

المبحث الثاني: أنواع الملاحق و طرق ابرامها

أشارت المادة 81 من القانون رقم:12/23 المؤرخ في 05 اوت 2023 المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 20 سبتمبر 2015¹ لا سيما المواد 135، 136 ، 137 ، 138 و 139 إلى أنواع الملاحق بالنص على مايلي " يمكن للمصلحة المتعاقدة ان تلجا الى ابرام ملاحق للصفقة العمومية المبرمة في اطار احكام هذا القانون." "يشكل الملحق وثيقة تعاقدية تابعة لصفقة، وتبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها و/أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة.

يتم اللجوء إلى ملحق تعديلي كونه حل ودي وتشاوري يهدف إلى الحفاظ على المال العام دون الضرر بالطرف الآخر، إلى أن المشرع ذهب إلى تقنين الإجراء ووضع في إطاره القانوني بعيدا عن العاطفة ودرء للشبهة والمحاباة، فصل على أنه يتم إعداد ملحق تحذف فيه أشغال محل الخطأ كأشغال ناقصة وتدرج الأشغال بالوحدة الصحيحة ويتم التفاوض على السعر الوحدوي الجديد وتدرج كأشغال تكميلية ويراع فيه شروط عرضه على لجنة الصفقات ويعد في الآجال التعاقدية، ومن هنا نحاول أن نشير إلى أهم الحالات والمظاهر التي قد يتشكل بها الملحق التعديلي سواء الزيادة أو النقصان و المدة او السعر²، ومنه نتطرق لأنواع الملاحق في المطلب الموالي.

-

¹المادة 112 من القانون 15/23 تنص على سريان ما توافق من احكام المرسوم الرئاسي 247/15 مع القانون 15/23 الى غاية

نشر النصوص الجديدة.

²الطلبة بوسعيد محمود و بلخير عدنان، مذكرة ماستر تخصص قانون اداري،الاطار القانوني لملاحق ص.ع في التشريع الجزائري، مرجع سابق ص 06

المطلب الأول: أنواع الملاحق.

يمنح قانون الصفقات العمومية للأطراف المتعاقدة إمكانية تعديل بنود الصفقة الأولية من خلال الملحق في ظل احترام القسم الخامس منه، وقبل التطرق الى انواع الملاحق وطرق ابرامها سنشير الى المرسوم التنفيذي رقم 118/11 المؤرخ في 2011/03/16 الذي يحتوي على جملة من العناصر لمشروع الملحق وهي :

- 1- المصلحة المتعاقدة التي قامت بإبرام الصفقة الاصلية .
- 2- المتعامل المتعاقد: في حالة المتعامل الاجنبي يذكر جنسيته واسمه التجاري.
- 3- موضوع الملحق.
- 4- القيد في الميزانية التجهيز أو التسيير.
- 5- مبلغ الملحق: بالزيادة بالنقصان بدون أثر مالي.
- 6- المبلغ بالدينار الجزائري.
- 7- المبلغ بالعملة الصعبة: إبراز المبلغ بالعملة الصعبة وما يعادلها بالدينار الجزائري، نسبة سعر الصرف المطبق ومصدره وتاريخ إعداده .
- 8- المبلغ الإجمالي للملحق : إبراز مبلغ الضرائب والرسوم ومبلغ خارج الضرائب والرسوم
- 9- مبلغ الصفقة والملاحق السابقة عند الاقتضاء.
- 10- المبلغ الجديد للصفقة.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 118 / 11 ، المؤرخ في 2011/03/16، المتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية، ج ر ج ج ، عدد 16 الصادرة بتاريخ 2011/03/16

اجال الصفقة:

- اجال التنفيذ المتوقعة في الملحق .

- الأجال الجديدة للصفقة .

كما تجدر الاشارة الى ان تقديم مشروع الملحق للجنة الصفقات العمومية يحتوي على الوثائق

التالية¹:

1-مشروع ملحق يحتوي على كل البنود المعدلة للصفقة، ويجب أن يكون العقد مرفقا بشكل

وصفي وكشف تقديري و كمي، وعند الاقتضاء، بجدول الاسعار للوحدة، كما يجب أن

يكون مرفقا بكل الوثائق التبريرية والوثائق التقنية.

2-تفويض السلطة بالإمضاء، عندما لا يكون الموقع على الملحق هو المسؤول والمكلف

قانونا.

3-بطاقة فردية للعملية، عند الاقتضاء، مقرر التمويل المناسب.

4-المذكرة التحليلية هذه.

5-تقرير تقديمي للملف، يبرر نتيجة مشروع الملحق، وكل معلومة إضافية من شأنها أن تقدم

توضيحات لاعضاء لجنة الصفقات.

يجب أن يرفق مشروع الملحق بالوثائق التبريرية وخاصة :

- محضر التفاوض على الاسعار في حالة إدراج أشغال تكميلية بأسعار جديدة .

¹المرسوم التنفيذي رقم 11-118، المتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية مرجع سابق، ص16.

*وثائق تبريرية للحصة المحولة عند الاقتضاء.

*وصل إيداع الملف لدى اللجنة.

إن عملية إبرام الملحق في الصفقة تخضع لمجموعة من الشروط والتي تتلخص في مايلي :

ذكر العناصر المتعلقة بأسعار الصفقة، خصوصا:¹

- طبيعة الاسعار طبقا للمادة 63 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 07 اكتوبر 2010) ما إذا ما كان السعر ثابتا أو قابلا للمراجعة، أو كان خارج الرسوم أو مع احتساب جميع الرسوم، أو تجزئة مبلغ الصفقة حسب البنود ان وجدت).
- تجزئة مبلغ الصفقة حسب البنود، إن وجدت.
- ذكر العناصر المتعلقة بأسعار مشروع الملحق و تجزئتها حسب البنود، إن وجدت.
- ذكر كيفية الدفع والضمانات المنصوص عليها في مشروع الملحق.

الفرع الأول: أنواع الملاحق من حيث الموضوع

تقسم الملاحق من حيث الموضوع إلى ما يلي:

- البند الاول: الملحق التعديلي.** أثناء عملية تنفيذ الصفقة يتبين أن هناك فارقا بين الكميات المدونة في البيان الكمي والتقديري الاصيلي وتلك المطلوب انجازها في أرض الواقع، وهنا يتم إعداد ملحق يتناول تعديل تلك الكمية بالزيادة أو النقصان حتى يتم إنجاز المشروع على أكمل وجه .

¹ المادة 41 من م،ت، رقم 11-118 المتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية المرجع السابقة،ص16.

وقد يقوم المتعاقد بتعديلات على الأشغال دون ترخيص من المصلحة المتعاقدة وإن لم يتضمن تنظيم الصفقات هذه الحالة، فإن دفتر الشروط الإدارية العامة لسنة 1964 نص على أن هذه التعديلات مقبولة إن لم تكن مخالفة لقواعد الفن أو للذوق السليم، فهذا النص يمكن ان يخلق بعض الصعوبات التطبيقية، لذلك الأجدر وضع بند في الصفحة لايسمح للمتعاقل المتعاقل بإجراء تعديلات في الاشغال والخدمات من تلقاء نفسه دون ترخيص من المصلحة المتعاقدة ، ويمكن أن يكون موضوع ملحق الأشغال المضافة أو المنقصة اما تعديلات في كمية وطبيعة الأشغال وإما تعديلات في مدة التنفيذ وإما تعديلات تتعلق بسعر الصفقة إذا لم تكن هذه الأخيرة مبرمة بناء على سعر ثابت غير قابل للمراجعة، حيث أنه لا يمكن تحيين أو مراجعة الاسعار إلا اذا تم نص على ذلك في دفتر الشروط.²

البند الثاني : الملحق التصحيحي.

ملحق ليس له أي اثر مالي هدفه تصحيح الأخطاء المادية إن وجدت، حيث أشارت الى هذا النوع من الملاحق المادة 138 من التنظيم 15-247 التي نصت على أن الملحق يمكن أن يكون عديم الأثر المالي.

وقد صدر عن وزارة المالية قسم الصفقات العمومية عدة مراسلات ادارية تقضي بتصحيح الاخطاء المادية عن طريق ملحق، على سبيل المثال تصحيح الأخطاء المادية التي تكتشف في الصفقة بعد

¹ - بعلي محمد الصغير ، القضاء الإداري دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر 2012، ص 10.

² - سبكي ربيحة، سلطات المصلحة المتعاقدة تجاه المتعاقل المتعاقل معها في مجال الصفقات العمومية"، مذكرة ماجستير جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2013، ص 62.

امضاءها بابرار ملحق يقدم لدراسة لجنة الصفقات المختصة التي أشرت على الصفقة وذلك للتأكد من أن هذه الأخطاء المادية لم تؤثر على المنافسة الحرة¹ ، كما أنه في حالة تم اكتشاف خطأ مادي في ملحق ضبط الكميات النهائية للصفقة بعد التأشير عليه من طرف لجنة الصفقات والالتزام به لدى المراقب المالي، يمكن للمصلحة المتعاقدة تسوية الوضعية عن طريق ملحق تصحيحي لملحق الغلق ويعرضها على لجنة الصفقات المختصة² ، كذلك إذا كان الملحق الذي تم الالتزام به لدى مصالح المراقب المالي وبلغ للمتعاقد قد دخل حيز التنفيذ فإن كل خطأ مادي يجب أن يصحح بملحق آخر.³

الفرع الثاني: أنواع الملاحق من حيث المشروعية.

لا يترتب على إبرام الملحق ترك المتعاقد ينفذه بأي طريقة أو وسيلة كانت وإنما تتمتع الإدارة بسلطة اشراف والمراقبة في كل المراحل ولضمن التنفيذ السليم للعقد يقضي ان يكون مطابقا للشروط والاحكام التي يقتضيها ومنه نتطرق الى ملحق التسوية والملحق غير المبرر.

البند الاول: ملحق التسوية.

وهو ما كان يصطلح عليه سابقا بملحق " الغلق " ثم تعديله⁴ بموجب المرسوم 15/247 وهو ملحق يكون هدفه غلق الصفقة النهائية وضبط الكميات النهائية للأشغال، سواء الإضافية أو

¹ - مراسلة ادارية رقم 605 و م ق ص ع 2014 المؤرخة في 12 نوفمبر 2014.

² - مراسلة ادارية رقم 429 و م / ق ص ع / 2015 مؤرخة في 11 ماي 2015

³ - مراسلة ادارية رقم 375 و م ق ص ع / 2012 ، المؤرخة في 02 جويلية 2012

⁴ المادة 138 من م،ر، 247/15 مرجع سابق،ص 11 .

التكميلية أو الناقصة وذلك على شكل حسم عام ونهائي ويكون بعد الأجل التعاقدية، وبعد الاستلام المؤقت وقبل الاستلام النهائي للصفقة.

البند الثاني: ملحق غير مبرر.

يعد الوصول لهذا الملحق ضروري وحتمي للحالات الخارجة عن نطاق المتعاقدين والتي تطرأ على الأطراف المتعاقدة كاستبدالها بسبب الوفاة، ومهما يكن فإن هذا التغيير في مبدئه لا يمس بجوهر الصفقة ولا يكون له اثر مالي، فمع انه تغيير كلي لعلاقة سابقة بعلاقة جديدة إلا أنه يحترم المبدأ الأصلي وعدم المساس بجوهر الصفقة، وهو ما أكدته مراسلة قسم الصفقات العمومية رقم 442 المؤرخة 30/05/2015¹ بان التغيير لا يجب أن يمس بجوهر الصفقة كتغيير موقع لعملية لمكان آخر، فيعد هذا الملحق باطلا إذا فمواطن إبرام هذا الملحق تنصب على تغيير "الأطراف المتعاقدة" أو تغيير اسم العملية"، أو تغيير "رقم الحساب البنكي".

المطلب الثاني: شروط إبرام ملحق الصفقة العمومية.

خول المشرع الجزائري في تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام للإدارة المتعاقدة حق إبرام الملاحق بإرادتها المنفردة، وليضمن المشرع الجزائري عدم تعسف المصلحة المتعاقدة في إستعمال هذا الحق، وحماية لحقوق المتعامل المتعاقد التي نصت عليها الصفقة الأصلية، وضع قيود وضوابط تخضع لها الإدارة المتعاقدة أثناء ممارستها لسلطة التعديل عن طريق آلية الملحق.

¹ الطلبة بوسعيد محمود و بلخير عدنان، مذكرة ماستر تخصص قانون اداري، الاطار القانوني لملحق ص.ع في التشريع الجزائري، مرجع سابق ص06

الفرع الأول: الشرط الخاص بموضوع الصفقة.

عدم المساس بجوهر الصفقة: هو مرتبط في جوهره بظروف استجبت بعد إبرام الصفقة نصت المادة 136 ف 8 من المرسوم 15-247- علي أنه "... لا يمكن أن يؤثر الملحق بصورة أساسية علي توازن الصفقة ما عدا في حالة ما إذا طرأت تبعات تقنية لم تكن متوقعة وخارجة عن إرادة الأطراف، ولا يمكن أن يغير الملحق موضوع الصفقة أو مداها..."¹

فحين تلجأ الإدارة إلى إبرام الملحق لا يجب أن تتماهي في ذلك إلى الحد الذي يؤدي إلى قلب إقتصاديات الصفقة وأن تغير من طبيعة وجوهر الصفقة الأصلية وإلا جاز للمتعاقل المتعاقد أن يمتنع عن التنفيذ، وله أن يطالب بفسخ الصفقة تأسيساً على الأضرار الملحقة به من جراء التعديل،² غير أن المشرع الجزائري أورد حالة إستثنائية وهي حالة التبعات التقنية الغير المتوقعة التي تكون بدون خطأ وإرادة الأطراف المتعاقد يمكن من خلالها التأثير علي توازن الصفقة الأصلية وتستدعي هذه الحالة مواصلة المتعاقل المتعاقد للإلتزاماته التعاقدية مع مراعاة الإدارة لحقه في التعويض.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية والصيغة الكتابية و الاجال التعاقدية .

¹ - المادة 136 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مرجع سابق، ص11.

² - سبكي ربيحة، سلطات المصلحة المتعاقد تجاه المتعاقل المتعاقد معها في مجال الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص20.

تتمثل الشروط الشكلية لاتفاق التحكيم في ضرورة كتابته وأن يكون عدد المحكمين فيه عددا

فرديا.

اولا : شرط الكتابة اتفاق الأطراف.

الكتابة شرط لازم لصحة كل من شرط التحكيم واتفاق التحكيم، حيث يقع باطلا كل اتفاق لم

يفرغ في شكل مكتوب، فشرط التحكيم يثبت تحت طائلة البطلان بالكتابة في الاتفاقية الأصلية أو

في الوثيقة التي تستند إليها، ويحصل الاتفاق على التحكيم كتابيا.¹

ثانيا: شرط العدد الوتري للمحكمين.

لقد نص المشرع الجزائري على أن تكون تشكيلة محكمة التحكيم تتكون من محكم أو عدد

محكمين بعدد فردي.²

ثالثا : شرط الصيغة كتابية والتقييد بها.

تعتبر من بين أهم الشروط التي يجب التقييد بها ، ولهذا يجب أن يصدر الملحق مكتوبا

طالما كانت الصيغة تبرم بصيغة مكتوبة، لأن عنصر الكتابة يعتبر شرط جوهرى في حالة ممارسة

الإدارة سلطة التعديل، كون المشرع الجزائري عبر عن الكتابة بعبارة " يشكل الملحق وثيقة تعاقدية "

-

¹- جمال عبد الناصر خليفى، مذكرة ماستر، الملحق في ص ع، تخصص ق.ش 2016 ، ص 42.

²- د. بوعبد الله مختار، أ. جبايلي صبرينة، التحكيم و اختصاص القاضي الاداري في منازعات العقود الادارية في ضوء قانون

الاجراءات المدنية و الإدارية 08-09، مجلة العلوم الانسانية، عدد ،43، جوان 2015، ص 223

والوثيقة هنا هي تعبير عن الكتابة لیتسنی للمتعاقد معرفة الإلتزامات الجديدة التي يتضمنها هذا

الملحق.¹

ويمكن الإشارة إلى المرسوم التنفيذي 11811/ الذي يتضمن النظام الداخلي للجنة الصفقات

العمومية²، أنه يجب أن يحتوي مشروع الملحق على جملة من العناصر وهي:

- المصلحة المتعاقدة التي قامت بإبرام الصفقة الأصلية
- المتعامل المتعاقد في حالة المتعامل الأجنبي بذكر جنسيته وإسمه التجاري

• موضوع الملحق

• القيد في الميزانية (التجهيز أو التسيير)

• مبلغ الملحق : بالزيادة، بالنقصان، بدون أثر مالي

• المبلغ بالدينار الجزائري

رابعا: شرط الآجال التعاقدية.

لا يبرم الملحق إلا في حدود الآجال التعاقدية إلا في الحالات الآتية:

1- عندما لا يكون الملحق أية آثار مالية على الصفقة الأولية ولا يمس البنود المتعلقة بآجال

تنفيذها

¹- توتي خوخة، سلطات الإدارة العامة في العقد الإداري، مذكرة ماستر في الحقوق كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة 2013ص39.

²- المرسوم التنفيذي رقم 11-118، المتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية، مرجع سابقة،ص16.

2- عندما يبرم الملحق في ظل تأخير في الآجال التعاقدية الأصلية بسبب اختلال التوازن الاقتصادي للعقد مرده أسباب استثنائية غير متوقعة

3- إذا أبرم الملحق بصورة استثنائية بغرض الإقفال النهائي للصفقة خاصة إذا كان يهدف إلى تجنب الدعاوى القضائية المضرة لمواصلة تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة، أو إذا أبرم بعد تنفيذ الصفقة وذلك لأداء خدمات أو اقتناء لوازم للتكفل بالنفقات الضرورية لضمان مواصلة المرفق العام لمهامه...¹

يجب أن تمارس سلطة التعديل أثناء تنفيذ الصفقة أي خلال مدة العقد ، ويقصد به مدة الصفقة سارية المفعول التي يتعين صدور قرار التعديل خلالها هي الفترة أو المدة الفعلية وليس المدة الزمنية المحددة في العقد، لأن المتعامل قد يتأخر في التنفيذ وبالتالي تملك المصلحة المتعاقدة حق تعديل التزامات المتعامل وفقا لما تحدده شروط كل صفقة،² وإذا إنتهت المدة الفعلية للصفقة وتم تسليمها بصورة نهائية فإن طلب تعديلها يرد في غير محله.³

و في هذا الصدد نجد المادة 136 من المرسوم الرئاسي 247/15 تنص على هذا الشرط بنصها : "... يمكن للمصلحة المتعاقدة عندما تبرر الظروف ذلك إبرام ملحق الصفقة تم تنفيذ موضوعها لأداء خدمات أو اقتناء لوازم ، لتكفل بالنفقات الضرورية لضمان مواصلة المرفق العام الذي أنشئ من قبل، ولكن مهما يكن من أمر قبل الاستلام النهائي للصفقة.

¹- بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، ط2، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 80.

²- المادة 136 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق ص11.

³- سبكي ربيحة ، سلطات المصلحة المتعاقدة تجاه المتعامل المتعاقد معها في مجال الصفقات العمومية مرجع سابقة،ص20.

الفصل الثاني:

الرقابة على الملاحق

و المنازعات الناشئة عن

ابرامها

المبحث الأول: الرقابة على إبرام ملحق الصفقة العمومية.

أشار المشرع الجزائري الى الرقابة على إبرام الصفقات العمومية في المادة 156 الفقرة الثانية المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بقوله " تمارس عمليات الرقابة التي تخضع لها الصفقات العمومية في شكل رقابة داخلية ورقابة خارجية ورقابة وصائية ".

تمارس الرقابة حسب المادة المذكورة اعلاه، في شكل صور اهمها، الرقابة الداخلية، الرقابة الخارجية، والرقابة الوصائية، وبما ان إبرام الملاحق مرتبط بالخرينة العمومية، فهي تخضع بالضرورة الى هذه الرقابة في صورها المختلفة وذلك لالزام الادارات العمومية والهيئات المستقلة للتقيد باحكام قانون الصفقات العمومية، وقد خصص المشرع الجزائري المواد من 162 إلى 195 من المرسوم الرئاسي 24715- المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتعلق بالصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام للرقابة على إبرام الملاحق وهذا ما سنفصله في المطلب الموالي:

المطلب الاول: الرقابة الادارية القبلية.

يقصد بالرقابة الادارية القبلية اشراف المصلحة المتعاقدة على توجيه العقد وفقا لاحتياجاتها باستعمال مجموعة من الوسائل القانونية التي تمتلكها المصلحة المتعاقدة ، تكون قبل الشروع في تنفيذ الصفقة العمومية، لضمان النتائج المحددة وان الموارد المستعملة تطابق الاهداف المعلن عنها، وان الوقاية من الغش وسوء التسيير موجودة، وان القرارات التي تم اتخاذها بناءا على معلومات حقيقية وواقعية والمتوفرة وقت اتخاذ القرار، فهي تسمح بضمان التحكم في اجراءات الصفقات العمومية، وكذلك ضمان النوعية الملائمة اقتصاديا بسعر ممتناز من طرف متعامل مؤهل وضمان مبدء المساواة امام الطلب العمومي.

¹ المادة 27 من المرسوم الرئاسي 247/15 المرجع السابقة،ص12

وهي رقابة دائمة تمارس من طرف اجهزة خاصة بكل مصلحة متعاقدة وتتجلى في مايلي:

الفرع الأول: الرقابة الداخلية.

تتمثل في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وتتشكل من موظفين مؤهلين يختارون لكفائتهم، مكلفة بفتح الاظرفة وتقييم العروض والبدائل والاسعار الاختيارية عند الاقتضاء، فهي مكلفة بعمل إداري وتقني¹، تقدم اقتراحاتها للمصلحة المتعاقدة ومنها رفض العرض المقبول إذا كان له وضعية هيمنة على السوق.

الفرع الثاني: الرقابة الخارجية.

بالإضافة الى الرقابة المذكورة سابقا هناك رقابة ادارية تكميلية تتمثل في رقابة وزارة المالية وتتجسد اساسا في :

اولا: المراقب المالي: C .F (المراقب الميزانياتي حاليا)

فيما يخص رقابة المراقب المالي في مجال الصفقات العمومية فتأتي بعد تتويج الرقابة الخارجية قبلية للصفقات العمومية المختصة بمقرر التأشيرة، كما أن مهمة المراقب المالي في الرقابة على الصفقات العمومية هي مزدوجة، الأولى رقابة إدارية أصلية قبلية يمارسها باعتباره عضو من أعضاء لجان الصفقات العمومية، والثانية باعتباره ممثل الرقابة المالية في أولى مراحلها، والغاية من ذلك التأكد هو وجود العناصر الأساسية التي تقوم عليها النفقات العامة

¹ نصت عليها المواد من 159 الى 162 من المرسوم 15-247، مرجع سابق ص11.

وخاصة الصفقات العمومية، باعتبارها تحتاج لمبالغ مالية ضخمة ومعتبرة من الخزينة العمومية، وبالتالي حماية المال العام وترشيد النفقات العمومية¹.

بعد تسليم الملفات والوثائق المستعملة الخاصة بالنفقات المخصصة للصفقات للمراقب المالي أثناء قيامه بالرقابة المالية المسبقة يتعين عليه دراستها خلال مدة محددة تتراوح من 10 أيام إلى 20 يوم ويتم غلق باب الالتزام خلال السنة بالنسبة للنفقات وفقا لقاعدة:

• يغلق من 10 ديسمبر بالنسبة لنفقات التسيير

• يغلق في 20 ديسمبر بالنسبة لنفقات التجهيز و الاستثمار

وتنتهي عملية الرقابة لدى المراقب المالي بقبول منح التأشيرة أو بالرفض النهائي أو المؤقت².

ثانيا: المحاسب العمومي (Trésorier).

لم تقتصر جهود المشرع على إخضاع الصفقة العمومية لرقابة المراقب المالي فحسب فبعد حصول الصفقة على تأشيرة هذا الأخير، لا يتم صرف النفقة العمومية إلا بعد إخضاعها لرقابة المحاسب العمومي، ولهذا تعتبر رقابة هذا الأخير وجه آخر من أوجه الرقابة المالية وآلية وقائية من الفساد المالي والإداري، ولا تقل أهمية عن رقابة المراقب المالي، بحيث تتوج هي الأخرى بمنح أو رفض التأشيرة³.

-

¹ بعلي محمد الصغير، القرارات و العقود الإدارية، المرجع السابق ص15

² رفاة عمار، الرقابة الخارجية علي الصفقات العمومية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة 2014 2015-

³ - بوعلي سعيد، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015

المحاسب العمومي هو موظف معين من قبل الوزير المكلف بالمالية ويخضع لسلطته يكلف بالقيام بعمليات تحصيل الإيرادات ودفع النفقات وضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها وحفظها وتنظيم حركة الحسابات¹ والسندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها وحفظها و تنظيم حركة حسابات المحاسب العمومي بأنه الموجودات، ويعرف الفقيه جاك مانبي الموظف أو العون العمومي المرخص له قانونا للتصرف في الأموال العمومية أو الأموال الخاصة المنظمة وتخرج العمليات التي يقوم بها المحاسب عن مهام الامر بالصرف وتأتي تكملة لأعمال هذا الأخير، وتتعلق في عمومها بالتنفيذ المحاسبي للنفقة عن طريق التسديد فيدخل ضمن صلاحيات المحاسب العمومي التأكد لدى كل عملية إنفاق مما يلي:

• توفر الإعتمادات المالية المخصصة للعملية.

• مطابقة العملية للقوانين والتنظيمات الساري بها العمل

• التأكد من صفة واختصاص الأمر بالصرف

• نظامية عمليات تصفية النفقة

¹ بوعلي سعيد، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، المرجع السابق ، ص 30

المطلب الثاني: الرقابة البعدية

تحتل الرقابة البعدية أهمية كبيرة في العملية الإدارية وتعد من أهم عناصر هذه العملية ولا بد من تنظيم عملية الرقابة بشكل يجعل منها أداة فعالة في تطوير وتوجيه عمل الإدارات المختلفة من خلال الرقابة على الملحق إداريا وتتمثل الرقابة البعدية فيما يلي:

الفرع الأول: رقابة الوصاية

تمارس الرقابة الوصائية على الجهات الإدارية اللامركزية التي تتمتع باستقلالية لكن هذا الاستقلال لا يعني الاستقلال التام بل تبقى تحت اشراف ووصاية الجهات المركزية تعددت التعاريف التي قيلت بشأن الرقابة الوصائية وإن كانت في الغالب تدور حول الصلة التي تربط الجهات الادارية المركزية بالهيئات الادارية اللامركزية حيث تعرف بأنها الرقابة التي تمارسها الدولة على الهيئات والجهات اللامركزية ، أو هي مجموعة من السلطات التي يقرها القانون لسلطة عليا على اشخاص الهيئات اللامركزية وأعمالهم، وذلك لغرض حماية المصلحة العامة وسلطة الوصاية محددة ومضبوطة بالقانون، فلا يمكن ممارستها إلا وفق الاشكال التي يحددها القانون والغاية من ممارستها هو ضمان شرعية وملائمة قرارات السلطات اللامركزية.

ولقد خص المشرع الجزائري رقابة الوصاية بمادة واحدة فقط، وهي المادة 164 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247- سالف الذكر ، أين نص فيها أن يكون الهدف منها هو

1 - بوضياف عمار ،الصفقات العمومية في الجزائر ، ط2 ،جسر للنشر والتوزيع،الجزائر،2007،ص80 .

2 د بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق،ص25.

التحقق من مطابقة الصفقات لأهداف الفعالية والاقتصاد ولكن على الرغم من هذا لا يجب تجاهل الرقابة التي تكون قبل البدء في تنفيذ الصفقة.

الفرع الثاني: رقابة مجلس المحاسبة

يعد مجلس المحاسبة مؤسسة للرقابة المالية اللاحقة ذات طابع مستقل على اعتبار انه يمارس إلى جانب المهام الإدارية مهام قضائية وهي رقابة خارجية تهدف أساسا للمحافظة على المال العام والتأكد من سلامة استخدامه طبقا للقوانين والأنظمة سارية المفعول¹.

الفرع الثالث: رقابة المفتشية العامة

تعتبر المفتشية هيئة رقابية دائمة، أعيد تنظيمها سنة 2009 و 2010، تخضع للسلطة المباشرة لوزير المالية، وتم استحداثها لأول مرة بموجب المرسوم رقم 53-80، وتطبق أحكام هذه الرقابة على كل شخص معنوي تابع للدولة او الجماعات المحلية او الهيئات العمومية، والتي استفادت من مساعدات مالية تابعة للخزينة العمومية، وتمارس هذه الرقابة على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولية أو الجماعات الإقليمية، وكذا الأجهزة والهيئات الإدارية والمؤسسات العمومية سواء الاقتصادية او الصناعية والتجارية، والتي تخضع لقواعد المحاسبة العمومية².

¹برهان زريق، نظرية دعوى القضاء الكامل في القانون الإداري، مرجع سابق، ص13 .

²أحمد سلامة بدر، العقود الإدارية وعقد البوت B-O-T مرجع سابق، ص12.

المبحث الثاني: المنازعات الناشئة عن إبرام الملاحق الصفقات العمومية

ضمانا لحسن تنفيذ الصفقة العمومية وكذلك حفاظا على حقوق كل طرف من الأطراف لم يغفل تنظيم الصفقات العمومية عن مسألة تسوية المنازعات الناجمة عن عملية التنفيذ فهي مسألة هامة، حيث وضع آلية التسوية الودية لضمان حل المنازعات التي تطرأ لسبب معين اثر تعديل، فقد وسع المشرع الجزائري في مجال التسوية الودية .

المطلب الأول: التسوية الودية

إن التسوية الودية للنزاع تعد آلية من آليات حل المنازعات الحاصلة بين طرفي الصفقة بطريقة رضائية دون اللجوء إلى القضاء، وفي نفس الوقت تمثل ضمانا وآلية للطرفين المتعاقدين لحل الإشكالات المتعلقة بتنفيذ الصفقات العمومية وملاحقتها، تجدر الإشارة أن الملحق في التسوية الودية تبرمه المصلحة المتعاقدة بدافع إعادة التوازن المالي، فعند إبرام المصلحة المتعاقدة لملحق أو ملاحق الصفقة متجاوزة في ذلك حدود سلطتها في التعديل، ما يؤدي إلى إرهاب المتعامل معها في تنفيذ الملحق الذي يؤدي معه حتما إلى وقوع نزاع بينهما، لذلك تدخل المشرع الجزائري ووضع الحل الودي لتسوية مختلف النزاعات الواردة على ملحق الصفقة العمومية.

الفرع الأول: الأساس القانوني

إن التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية قد أكد صراحة على الحل الودي الرضائي للمنازعات التي تحدث بسبب ملحق الصفقة العمومية، ويتجلى ذلك من خلال المادة 153 من قانون الصفقات العمومية¹ وذلك بنصها على النقاط التالية:

تسوى النزاعات التي تطرأ على تنفيذ الملحق الصفقة العمومية في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها يجب على المصلحة المتعاقدة، دون المساس بتطبيق أحكام المادة أعلاه، حيث يجب أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ على الصفقة وملاحقها، كلما سمح هذا الحل بما يأتي:

- إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين
- التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الصفقة
- الحصول على تسوية نهائية أسرع وبأقل تكلفة

وفي حالة عدم اتفاق الطرفين يعرض النزاع أمام لجنة التسوية الودية للمنازعات المختصة باستقراء نص المادة أعلاه، فإن المشرع أرسى قاعدة الحل الودي للنزاع الناتج عن التنفيذ وهذا تقاديا لفكرة اللجوء إلى القضاء، الذي يكلف أطرافه طول الإجراءات حتى لا تتعطل المشاريع العمومية.

¹ المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مرجع سابق، ص 11.

وحتى يمكن أطراف النزاع من إيجاد حل يناسبهم فإنهم يضعون حدا للنزاع أثناء التنفيذ وحتى يتم بهذا الحسم في أمر المنازعة ومواصلة التنفيذ بما يضمن في النهاية استلام المشروع في آجاله، وهو ما يتماشى وهدف خطة الصفقات العمومية في القطاعات المختلفة للدولة.¹

الفرع الثاني: التحكيم.

التحكيم هو عملية قانونية مركبة تقوم على اتفاق أطراف نزاع معين على عرض خلافاتهم على محكم أو أكثر للفصل فيه في ضوء قواعد القانون و مبادئه العامة التي تحكم إجراءات التقاضي، أو على ضوء العدالة وفقا لما ينص عليه الاتفاق، مع تعهد أطراف النزاع بقبول الحكم الذي يصدر عن المحكمين والذي يحوز حجية الأمر المقضي ويصدر بتنفيذه أمر من السلطة القضائية في الدولة التي يراد تنفيذه بها.²

وقد كرس المشرع الجزائري قابلية التحكيم في المنازعات الناشئة عن العقود الإدارية، حيث أجاز صراحة في المادة 1006 من قام د الأشخاص القانون العام اللجوء إلى التحكيم في علاقاتها الاقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية.³

حسب المادة 1006 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يقتصر اختصاص التحكيم على المنازعات التي تتعلق بالحقوق المالية فقط، وهذا ما يؤدي إلى استبعاد بعض نزاعات

¹ - بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، ط2، المرجع سابق، ص 25.

² - عبد العزيز عبد المنعم خليفة، التحكيم في منازعات العقود الادارية الداخلية والدولية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2008 .

³ - أ.د. بوعبد الله مختار، أ. جبايلي صبرينة، التحكيم و اختصاص القاضي الاداري في منازعات العقود الادارية في ضوء قانون الاجراءات المدنية و الإدارية 08-09، مجلة العلوم الانسانية، عدد 43، جوان 2015، ص 223

الصفقات العمومية والمتمثلة في النزاعات الناشئة عند إبرام الصفقات العمومية، النزاعات التي تتعلق بمشروعية أعمال الإدارة كدعوى الإلغاء في القرارات الإدارية المنفصلة المتعلقة بالصفقة العمومية مهما كان نوعها، النزاعات التي تنشأ في مرحلة تنفيذ الصفقة العمومية، التي لا تتعلق بالالتزامات المالية بين أطراف الصفقة العمومية، كما يستبعد من التحكيم أيضا النزاعات المتعلقة بالنظام العام وحالة الأشخاص وأهليتهم .

المطلب الثاني: التسوية القضائية

من المؤكد ان دور الهيئات القضائية هو حماية المال العام سواءا منها الجزائية او الادارية، فالاولى تعاقب مرتكبي التجاوزات والجرائم الماسة بالمال العام والتي تكون محل صفقات عمومية في حين الثانية تحمي صحة العقود المبرمة والتأكد من توفر الشروط المنصوص عليها والمطلوب توفرها في عقود الصفقات العمومية كالعلائية والمساواة والشفافية وحرية المنافسة، اثناء ابرامها او اثناء تنفيذها وبالتالي تعتبر الملاحق معنية بصفة مباشرة واللجوء إلى القضاء ضرورة حتمية بعد محاولة حل نزاعا وديا من أجل تحقيق الغاية التي أبرمت من أجلها الصفقة أو الملحق وكذا حماية المال العام من الضياع .

-

¹ - موساوي مليكة، التحكيم كطريق بديل لحل النزاع في مجال الصفقات العمومية مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، عدد 09 سبتمبر 2015، ص 187.

² ماجستير، جامعة الجلاي ليايس، سيدي بلعباس 2013.2014 ص 85

الفرع الأول: دعوى القضاء الكامل

إن القضاء الكامل يعتبر الأنسب لحل منازعات الصفقات العمومية وملاحقتها والتي تتسجم وتعبّر عن الطبيعة الذاتية لمنازعات العقود الإدارية ومن تم يكون مجال حماية الحقوق الناتجة عن تعديل عقود الصفقات العمومية عن طريق ملحق هو القضاء الكامل، بما يضمنه من حماية الحقوق.¹

فدعوى القضاء الكامل تعرف على أنها الدعوى التي يرفعها المدعى أمام الجهة الإدارية المختصة للمطالبة بالتعويض ومراجعة وإعادة التقدير وسميت دعوى القضاء الكامل نظرا لتعدد واتساع سلطات القضاء المختصة في هذه الدعوى. وتتمثل صور دعوى القضاء الكامل فيما يلي:

دعوى بطلان العقد الإداري، دعوى الحصول على مبالغ مالية إستنادا للعقد، دعوى بطلان بعض التصرفات الصادرة من الإدارة إخلالا بالتزاماتها التعاقدية وهذه الحالة الأخيرة هي التي تندرج ضمن منازعات الملحق.

تتلخص شروط دعوى القضاء الكامل فيما يتعلق بمنازعات الملحق كما يلي:

- أن تصدر القرارات عن الإدارة بوصفها جهة تعاقدية باعتبارها السلطة المختصة بإصدار هذا القرار وأن مصدر سلطتها هو العقد.

-

¹ - سلوى بزاحي رقابة القضاء الإداري على منازعات الصفقات العمومية، مذكرة ماجستير في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار ، عنابة، 2006-2007، ص 88

- أن يتصل القرار بالصفقة حيث أن القرار يخضع لأولوية القضاء الكامل يجب أن يتصل بالصفقة انعقاداً أو تنفيذاً أو انقضاء، دون أن تصدر في مواجهة المتعاقد مع الإدارة¹ ويدخل تحت هذا النوع من القضاء الدعاوي المتعلقة ببطلان العقود و الدعاوي المتعلقة بالحصول على مبالغ مالية معينة وهي كثيرة تكاد تغطي على بقية المنازعات الأخرى والمنازعات المتعلقة بالمبالغ الناتجة عن الأشغال الإضافية والدعاوي المتعلقة بالفسخ القضائي حين يقبل المتعامل على رفع الدعوى القضائية على السلطة القضائية المختصة والدعاوي المتعلقة بالتعويض عن الأضرار والدعاوي المتعلقة بالأشغال بحجة عدم وجود اعتمادات مالية والدعاوي المتعلقة بمبالغ الضمان والدعاوي المتعلقة بمراجعة الأسعار والدعاوي المتعلقة بالفوائد التأخيرية.²

وتتلخص صور دعوى القضاء الكامل في:

أولاً: دعوى بطلان العقد الإداري

دعوى بطلان العقد الإداري تعد أهم صور القضاء الكامل، حيث لا يمكن لغير المتعاقد أن يعرفها فالغير ليس له أن يقيم دعوى لبطلان العقد لأنه ليس طرفاً فيها فهي مقصورة على المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد معها.

ثانياً: دعوى الحصول على مبالغ استناداً للعقد

¹ - سهام عبدلي، مفهوم دعوى القضاء الكامل مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام فرع إدارة عامة، كلية الحقوق

والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2007-2008، ص 212

² د.بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، ط2 المرجع السابق، ص25.

إن دعوى الحصول على مبالغ مالية يكون إما في صورة ثمن أو أجر متفق عليه في العقد أو تعويض عن أضرار تسبب فيها الطرف المتعاقد، أو لأي سبب من أسباب التي ترد في مجال العقود الإدارية.¹

ثالثاً: دعوى إبطال بعض التصرفات الصادرة من الإدارة على خلاف التزاماتها التعاقدية

إذا صدر عن الإدارة تصرف على خلاف التزاماتها التعاقدية، فإن المتعاقد الآخر عليه أن يحصل على حكم بإبطال تلك التصرفات عن طريق القضاء الكامل لأنه لا يستطيع أن يلجأ إلى قضاء الإلغاء، وتحتفظ دعوى المتعاقد في هذه الحالة بصفته تلك من حيث أنها تنتمي إلى القضاء الكامل حتى ولو اقتصر على طلب إلغاء قرار إداري أصدرته الإدارة بصفته متعاقداً.²

الفرع الثاني: دعوى الإلغاء

إن الغرض من هذه الدعوى هو الحكم بإلغاء قرار لعدم شرعيته وإن دور القاضي يقتصر على فحص مشروعية القرار الإداري والغاءه متى لاحظ مخالفة القانون دون أن يحكم بتعديله أو استبداله.³

-

¹ سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي، 1976، ص 253

² بن تلجان فطيمة النظام القانوني للملحق في الصفة العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،

تخصص إدارة مالية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة 2016 2017، ص 58

³ سهام عبدلي، مرجع سابق، مفهوم دعوى القضاء الكامل، ص 38.

ومن أهم شروط دعوى الإلغاء أن يتعلق النزاع بقرارات منفصلة، ويقصد تلك القرارات الإدارية الناتجة عن عمليات مركبة تتعلق بعمليات ووسائل تحضير عملية إبرام الصفقة العمومية، مثل قرارات وإرساء العطاءات وترخيص للسلطة المعنية بالتعاقد، غير أنها تساهم في تكوينها وتستهدف إتمامها فهي لا تدخل في نطاق الرابطة التعاقدية، مما يجيز الطعن فيها بالإلغاء استقلالا عن العقد وهي ليست غاية لأنها تدرج في العملية التعاقدية وتأخذ قرارات منفصلة.¹

إن مجال دعوى الإلغاء في نطاق الصفقة العمومية بصفة عامة ومنازعات الملحق بصفة خاصة محدود بنظرية القرارات الإدارية المنفصلة وتقوم على أساسين.

- **المبدأ الأول:** هو أن دعوى الإلغاء لا يمكن أن توجه إلى العقود ذلك أنه من شرط قبول دعوى الإلغاء أن توجه الدعوى إلى القرار الإداري.²

- **لمبدأ الثاني:** في مجال قضاء الإلغاء لا يمكن الإستناد إلى مخالفة الإدارة لالتزاماتها التعاقدية كسبب من الأسباب التي تجيز طلب إلغاء القرار الإداري، فدعوى الإلغاء هي جزء لمبدأ المشروعية والالتزامات المترتبة على العقود الإدارية هي التزامات شخصية.³

¹ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، التحكيم في منازعات العقود الادارية الداخلية والدولية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2008، ص12.

² سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري قضاء الإلغاء المرجع السابق، ص40.

³ سليمان محمد الطماوي القضاء الإداري قضاء الإلغاء، المرجع نفسه، ص14.

إن منازعات ملحق الصفقة العمومية المتعلقة بالقرارات الإدارية المنفصلة التي تمارس عن طريق دعوى الإلغاء بعد معرفة المبدأين اللذين يضبطان هذه الدعوى، وجب التطرق إلى ان فكرة القرارات الإدارية المنفصلة في مجال منازعات ملحق الصفقة العمومية تظهر جليا قبل مرحلة إعداد الملحق وإبرامه حيث تصدر المصلحة المتعاقدة في هذه المرحلة شرطين أساسيين في القرارات الإدارية المنفصلة، ذلك أن قرار تعديل الصفقة العمومية يصدر عن المصلحة المتعاقدة ويندرج الطعن فيه ضمن ولاية قضاء الإلغاء ويخرج عن نطاق دائرة القضاء الكامل.

قد تظهر أثناء التنفيذ ظروف تفرض على المتعامل المتعاقد تحمل نفقات أكثر فحين المطالبة بها يجب على الإدارة المعنية أن تأخذ بعين الاعتبار هذه الظروف الجديدة وتنصف المتعامل المتعاقد وتحاول حسم الأمر وديا دون أن ترهقه باللجوء للقضاء للمطالبة بحقه في التوازن المالي مثلا، وأن تنكر عليه هذا الحق خاصة وأن نص المادتين 136 - 137 في غاية من الوضوح فهو يبيح صراحة للإدارة المعنية حق إعادة النظر في أسعار الصفقة وفقا للظروف الجديدة تحت عنوان إيجاد التوازن المالي للتكاليف المترتبة في ذمة كل طرف في الرابطة العقدية.²

¹ عز الدين كلوف، نظام المنازعة في مجال ص.ع على ضوء ق.ا.ج.م وا لادارية، دار جليطي للنشر و التوزيع، الجزائر، 2014، ص116 .

² بعلي محمد الصغير القرارات و العقود الإدارية، المرجع السابق، ص14.

خاتمة

عالجنا في هذه المذكرة خروج العقد الإداري عن المبدأ الأساسي في العقود المدنية وهو " العقد شريعة المتعاقدين "اذ ان الإدارة وهي تقوم بتلبية حاجيات المرفق العام، بممارسة نشاطاتها من اعمال ادارية عديدة كإبرام عقود التاجير او البيع والشراء وتنفيذ الأشغال والحصول على خدمات سواء مع الأشخاص الطبيعية او الاعتبارية عن طريق الصفقة العمومية فهي تستخدم ما خوله لها القانون من ممارستها الحق في السلطة الانفرادية في تعديل بنود هذه الصفقة وهو ما يجعلها تختلف عن العقود المدنية ويجعلها بالضرورة تغلب المصلحة العامة عن مصلحة الافراد مستخدمتا العقد التابع لها والمتمثل في الملحق فهو من جهة وسيلة هامة لتسيير المرفق العام واستدراك اي اشكالات قد تظهر بعد إبرام الصفقة ومن جهة اخرى هو سلاح في يد المصلحة المتعاقدة ضد المتعاقد معها، اذا ما اساءت استخدامه.

تطرقنا الى انواع الملحق ومميزاته وشروط ابرامه والضوابط التي تحكمه، كما استقرئنا بعض المرونة في عملية ابرام الملحق حيث وضع التشريع استثناءا عن القاعدة العامة التي تقضي بوجود احترام السقف المالي والمتمثلة في نص المادة 139 حيث نصت على انه يمكن للمصلحة المتعاقدة عندما تبرر الظروف ابرام ملحق لصفقة تم ابرام موضوعها لضمان مواصلة المرفق العام الذي انشئ من قبل، ولكن قبل الاستلام النهائي للصفقة ونلاحظ انه يمكن تجاوز النسب المحددة التي جاءت بها المادة 136 يعني يمكن تجاوز نسبة 15% بالنسبة لصفقات اللوازم والدراسات والخدمات وتجاوز نسبة 20% بالنسبة لصفقات الأشغال الا انه في هذه

الحالة اوجب التشريع الجزائري على المصلحة المتعاقدة عرض الملحق على لجان الرقابة سواءا فاق التعديل النسب المذكورة بالزيادة او بالنقصان.

كما خول المشرع الجزائري للمتعامل الاقتصادي اللجوء الى القضاء في حالة النزاع ،اذ ان ملحق الصفقة العمومية يعتبر اداة للتكيف مع الظروف المتغيرة ولكن يجب ادارتها بشفافية وحذر لتجنب الاستغلال والفساد، ولهذا تتواصل التعديلات ومنها المرسوم الرئاسي 247/15 والقانون 12/23 الذي يحدد القواعد العامة الى حين صدور نصوص تنظيمية من اجل تصحيح النقائص المسجلة في التنظيمات السابقة، ومن باب الحرص على المال العام وترشيده فإن الإدارة العمومية وهي تستخدم الملحق تتمتع بسلطات واسعة سواء خلال إبرام العقد أو أثناء تنفيذه، غير أنه مرهون بشروط وهي عدم مساس بجوهر الصفقة والمحافظة على توازنها الاقتصادي، كما انه في اطار الاصلاحات المتعلقة بمجال الصفقات العمومية تم تفعيل مبادئ محفزة للشفافية كاستعمال تكنولوجيا الاعلام والاتصال.

واخيرا بين ما نقدمه من توصيات هي امكانية وضع نصوص تنظيمية خاصة بالملحق لان مجمل النصوص تنصب على الصفقة العمومية، والتقليص من سلطات الادارة العامة في استعمال الية الملحق وذلك بتعزيز الرقابة المركزية فضلا على رقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية اجمالا للحفاظ على المال العام .

الملاحق

ملحق رقم 01 : ملحق تعديلي بنقصان الاشغال

RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE

WILAYA DE NAAMA.
DIRECTION DES SERVICES AGRICOLES.

*A VENANT D'AJUSTEMENT DES
QUANTITES*

- Programmes :

-FOND : FNDA
-OPERATION : *Amenée électrique des périmètres Agricoles de mise en valeur*

-LIEU : *A travers les périmètres agricoles*

-COCONTRACTANT : KAHRAGAZ

CONLU ENTRE : Monsieur le Directeur des Services Agricoles de la Wilaya De NAAMA Monsieur CHEROUINE BOUDJMAA.

D'UNE PART

ET la société de travaux d'électrification KAHRIF filiale du groupe sonelgaz représenté par son directeur régional Mr KAIL HASSANE

D'AUTRE PART

2-

Article N° 01 : Objet de l'avenant d'ajustement.

Le présent avenant d'ajustement est établi conformément aux disposition des articles 135 et 139 du décret présidentielle N° 15-247 de la 16/09/2015 portant réglementation des marchés publics modifiée et complété a pour objet :

- Introduire des travaux supplémentaires cadre marché
- Déduire les travaux en moins value
- changement de dénomination de l'entreprise

Article N° 02 : montant de l'avenant de clôture.

01/ montant initial du marché en TTC.....	750.007.020,00
02/ montant des travaux plus valus cadre marche en TTC.....	64.715.851,81
04/montant des travaux en moins-value en TTC.....	83.390.440,00
05/ Nouveau montant de l'avenant en TTC.....	731.332.431,81
06/ montant a désengager en TTC	18.674.588,19

Arrête le montant à désengager en ttc a la somme de : DIX HUIT MILLION SIX CENT SOIXANTE QUATORZE MILLE CINQ CENT QUATRE VINGT HUIT DINARS ET 19 CTS...

Arrête le nouveau montant de la convention a la somme de : **SEPT CENT TRENTE ET UN MILLION TROIS CENT TRENTE DEUX MILLE QUATRE CENT TRENTE ET UN DINARS ET 81 CTS.**

3-

Article N° 03 : Dénomination de l'entreprise

La partie cédante : KAHRIF société de travaux et montage électriques

La partie cessionnaire : KAHRAGAZ société des grands travaux d'électricité et de gaz

Article N° 04 : Autres clauses.

Les autres clauses de la marche demeurent inchangées et restent applicables.

Article N° 05 : Entrée en vigueur.

Le présent avenant de clôture ne devient en vigueur qu'après son approbation par les autorités compétentes.

Article N° 05 : Date et lieu de signature du présent avenant

NAAMA LE

Le maître de l'œuvre

le contractant

cocontractant



4-

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

DIRECTION DES SERVICES AGRICOLES
DE LA WILAYA DE NAAMA

Programme : FNDA-

Travaux : Amenée électrique des périmètres Agricoles de mise en valeur

Localité : A travers la wilaya de Naama.

DEVIS INITIAL QUANTITATIF ET ESTIMATIF

N°	Désignation des travaux	U	Qté Contrat	Prix Unitaires	Montant du Contrat
01	TRAVAUX MTA 34,4 MM ² ALMELEC SUR SUPPORT	KM	1	2 150 000,00	2 150 000,00
02	TRAVAUX MTA 34,4 MM ² ALMELEC SUR SUPPORT BS	KM	120	2 750 000,00	330 000 000,00
03	TVX BT/A TORSAGE 3x70 MM ² SUR SUPPORT METALIQUE	KM	0,75715	2 000 000,00	1 514 300,00
04	TVX BT/A TORSAGE 3x70 MM ² SUR SUPPORT BETON ET BOIS	KM	133	1 850 000,00	246 050 000,00
05	POSTE ACC SANS TRANSFO	UN	79	520 000,00	41 080 000,00
06	IACM	UN	17	250 000,00	4 250 000,00
07	Branchement 4 FILS	UN	394	12 000,00	4 728 000,00
08	Déroulage câble MTA 3*34,4 MM ² Sur Supp. Existant	KM	1	111 950,00	111 950,00
09	Deuxième faisceau BTA 3*70 mm ²	KM	1	373 750,00	373 750,00
TOTAL HT					630 258 000,00
TVA 19%					119 749 020,00
TOTAL TTC					750 007 020,00

Le montant initial du marché en TTC :

Sept Cent Cinquante Millions Sept Mille Vingt Dinars Algériens et 00 Centimes en T.T.C.
(750 007 020,00 DA/T.T.C).

Le maître de l'œuvre

le contractant



NAAMA LE.....

cocontractant

[Signature]

5-

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

DIRECTION DES SERVICES AGRICOLES
DE LA WILAYA DE NAAMA

Programme : FNDA-

Travaux : Amenée électrique des périmètres Agricoles de mise en valeur

Localité : A travers la wilaya de Naama.

Travaux complémentaire en plus valus cadre marche

N°	Désignation des travaux	U	Qté Contrat	Prix Unitaires	Montant du Contrat
01	TRAVAUX MTA 34,4 MM ² ALMELEC SUR SUPPORT	KM	0,000	2 150 000,00	0,00
02	TRAVAUX MTA 34,4 MM ² ALMELEC SUR SUPPORT BS	KM	0,000	2 750 000,00	0,00
03	TVX BT/A TORSADÉ 3x70 MM ² SUR SUPPORT METALIQUE	KM	0,000	2 000 000,00	0,00
04	TVX BT/A TORSADÉ 3x70 MM ² SUR SUPPORT BETON ET BOIS	KM	9,337	1 850 000,00	17 273 450,00
05	POSTE ACC SANS TRANSFO	UN	22	520 000,00	11 440 000,00
06	IACM	UN	94	250 000,00	23 500 000,00
07	Branchement 4 FILS	UN	0	12 000,00	0,00
08	Déroulage câble MTA 3*34,4 MM ² Sur Supp. Existant	KM	0	111 950,00	0,00
09	DEUXIEME FAISCEAU BTA 3x70 MM ²	KM	5,805	373 750,00	2 169 618,75
TOTAL HT					54 383 068,75
TVA 19%					10 332 783,06
TOTAL TTC					64 715 851,81

Le montant des travaux complémentaire en plus valus cadre marche en TTC :

Soixante-Quatre Millions Sept Cent Quinze Mille Huit Cent Cinquante et Un Dinars Algériens et 81 Centimes en T.T.C. (64 715 851,81 DA/T.T.C).

Le maître de l'œuvre

le contractant



NAAMA LE

cocontractant

6-

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

DIRECTION DES SERVICES AGRICOLES
DE LA WILAYA DE NAAMA

Programme : FNDA-

Travaux : Amenée électrique des périmètres Agricoles de mise en valeur

Localité : A travers la wilaya de Naama.

Travaux en moins valus

N°	Désignation des travaux	U	Qté Contrat	Prix Unitaires	Montant du Contrat
01	TRAVAUX MTA 34,4 MM ² ALMELEC SUR SUPPORT	KM	1	2 150 000,00	2 150 000,00
02	TRAVAUX MTA 34,4 MM ² ALMELEC SUR SUPPORT BS	KM	24,013	2 750 000,00	66 035 750,00
03	TVX BT/A TORSAGE 3x70 MM ² SUR SUPPORT METALIQUE	KM	0,7572	2 000 000,00	1 514 300,00
04	TVX BT/A TORSAGE 3x70 MM ² SUR SUPPORT BETON ET BOIS	KM	0,000	1 850 000,00	0,00
05	POSTE ACC SANS TRANSFO	UN	0	520 000,00	0,00
06	IACM	UN	0	250 000,00	0,00
07	Branchement 4 FILS	UN	22	12 000,00	264 000,00
08	Déroulage câble MTA 3*34,4 MM ² Sur Supp. Existant	KM	1	111 950,00	111 950,00
09	DEUXIEME FAISCEAU BTA 3x70 MM ²	KM	0	373 750,00	00
TOTAL HT					70 076 000,00
TVA 19%					13 314 440,00
TOTAL TTC					83 390 440,00

Le montant des travaux en moins valus en TTC :

Quatre-Vingt-Trois Millions Trois Cent Quatre-Vingt-Dix Mille Quatre Cent Quarante Dinars Algériens et 00 Centimes en T.T.C. (83 390 440,00 DA/T.T.C)

Le maître de l'œuvre

le contractant



NAAMA LE

cocontractant

ملحق رقم 02 : ملحق تعديلي بزيادة الاشغال

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

DIRECTION DES SERVICES AGRICOLES
DE LA WILAYA DE NAAMA

Programme : FNDA-

Travaux : Amenée électrique des périmètres Agricoles de mise en valeur

Localité : A travers la wilaya de Naama.

NOUVEAU DEVIS QUANTITATIF ET ESTIMATIF

N°	Désignation des travaux	U	Qté Réalisée	Prix Unitaires	Montant Réalisé
CHAPITRE 1 :					
01	TRAVAUX MTA 34,4 MM ² ALMELEC SUR SUPPORT BS	KM	95,987	2 750 000,00	263 964 250,00
02	TVX BT/A TORSAGE 3x70 MM ² SUR SUPPORT BETON ET BOIS	KM	142,337	1 850 000,00	263 323 450,00
03	POSTE ACC SANS TRANSFO	UN	101	520 000,00	52 520 000,00
04	IACM	UN	111	250 000,00	27 750 000,00
05	Branchement 4 FILS	UN	372	12 000,00	4 464 000,00
06	DEIXIEME FAISCEAU BTA 3x70 MM ²	KM	6,805	373 750,00	2 543 368,75
					614 565 068,75
					116 767 363,06
					731 332 431,81

Le montant des travaux en diminution dans le cadre du marché en TTC :

Sept Cent Trente et Un Millions Trois Cent Trente-Deux Mille Quatre Cent Trente et Un Dinars Algérien et 81 Centimes en T.T.C. (731 332 431,81 DA/T.T.C).

Le maître de l'œuvre

le contractant



NAAMA LE

cocontractant

⊕

محلقة العتيد بالزيادة 1+

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEOCRATIOQUE ET PO PULAIRE

MINISTERE DES TRAVAUX PUBLICS ET DES INFRASTRUCTURES DE BASE

DIRECTION DES TRAVAUX PUBLICS

WILAYA DE NAAMA



AVENANT N°:01

AU MARCHE N° :148 du 20/12/2022

**OPERATION: DEDOUBLEMENT DE LA RN 06 SUR 112 KMS
(MECHERIA -A.SEFRA)**

LOT N°51 : Aménagement d'un giratoire sur la RN06 au Pk 293+300.

Le cocontractant : SARL - CHERTVX

2+

PARTIES CONTRACTANTES



Entre

Monsieur le Wali de la Wilaya de Naâma représenté par Monsieur: **ZAOUI ABDELAZIZ**, Directeur de la direction des Travaux Publics de la Wilaya de Nâama désigné par le terme :

« LE SERVICE CONTRACTANT »

D'une part

Et

Le partenaire Cocontractant **SARL CHERTVX**, Représentée par Monsieur :**NECIR BOUBAKER** (Entreprise)

« LE COCONTRACTANT »

D'autre part,

3 +

Il a été arrêté et convenu ce qui suit :

Le présent avenant N°01; et conclu en vertu des article : 135 à 139, du décret présidentiel N°:15-247 de la 16/09/2015 portant réglementation des marchés et des délégations de service publics,

Article 01 : objet de avenant N°:01

Le présent avenant N°:01,relative au marche N°:148/2022 en date du:20/12/2022, visé par le Cf sous le N°:1596 en date du:29/12/2022 a pour objet:

- diminution des travaux du marche en moins valus
- Introduire des Travaux supplémentaire du marche en plus valus
- Ajustement des quantité définitives

Article 02 : Incidence financier :

Montant initial du marché en TTC	34 204 170,00
Montant des travaux du marche en moins valus en TTC...	2 692 108,44
Montant des travaux supplémentaire du marche en plus valus en TTC...	14 853 056,40
Montant du présent avenant N°:01 en TTC.....	12 160 947,96
Nouveau montant du marche en TTC.....	46 365 117,96

Article 03 : Avenant N°:01

Le montant de présent avenant d'ajustement des quantité définitives du marché est arrêté a: Douze million cent soixante mille neuf cent quarante-sept Dinars, et 96 cts.

12 160 947,96

Article 04 :Nouveau Montant du marche après avenant N°:01

Le nouveau montant du marché en toutes taxes comprises devient : Quarante-six million trois cent soixante-cinq mille cent dix-sept Dinars, et 96 cts.

46 365 117,96

Article 05 : Les Devis quantitatif et estimatif

Le présent devis de l'avenant N°:01 du marché modifie et complète celui du marche initial

Article 06 : Entrée en vigueur :

Le présent l'avenant N°:01 du marché ne devient valable et définitif qu'après son approbation par les autorités compétentes et visa du Contrôleur budgétaire et la signature du maitre de l'ouvrage.

Article 07 : délai d'exécution : 70 jours

Article 08 : Autres clauses

Toutes les autres clauses du marché demeurent inchangées et restent applicables.

Article 09 : Date et lieu de signature: Naama

Le service contractant

4+

RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE
 MINISTÈRE DES TRAVAUX PUBLICS ET DES INFRASTRUCTURES DE BASE
 DIRECTION DES TRAVAUX PUBLICS
 DE LA WILAYA DE NAAMA
 OPERATION: DEDOUBLEMENT DE LA RN 06 SUR 112 KMS (MECHERIA -A.SEFRA)
 LOT N°51 : Aménagement d'un giratoire sur la RN06 au Pk 293+300

DEVIS QUANTITATIF ET ESTIMATIF INITIAL

N°	DESIGNATION	UNT	QUANT	P U	Montant
I/ TERRASSEMENT GENEVAUX					
I-1	Décapage de la terre végétale et évacuation à la décharge publiques réglementé y/c toutes sujétion de bonne exécution	M2	7 500,00	20,00	150 000,00
I-2	Exécution des déblais en terrain de toute nature et mise en dépôt et toutes sujétions de bonne exécution.	M3	1 012,50	200,00	202 500,00
I-3	Exécutions des remblais en tuf sélectionné y compris l'arrosage et compactage et toutes sujétions de bonne exécution.	M3	5 200,00	300,00	1 560 000,00
I-5	Fraisage de la chaussée existante y/c soufflage et évacuation des déchets dans un endroit désigné par le maître d'ouvrage et toutes sujétions de bonne exécution.	M2	2 400,00	120,00	288 000,00
II/ TRAVAUX DE CORPS DE CHAUSSEE					
II-1	Exécution de la couche de fondation en grave concassé (GC) sur une (ep=20cm) y/c l'arrosage, compactage et toutes sujétion de bonne exécution	M3	1 280,00	950,00	1 216 000,00
II-2	Exécution de la couche de base en grave bitume (GB) sur une (ép=10 cm) toutes sujétion de bonne exécution	T	1 504,00	5 000,00	7 520 000,00
II-3	Exécution de la couche d'imprégnation en cut-back 0/1 y/c toutes sujétion de bonne exécution	M2	6 400,00	100,00	640 000,00
II-4	Exécution de la couche de roulement en béton bitumineux (BB) 0/14 sur (ep=06 cm) y/c la couche d'accrochage, soufflage et nettoyage de la chaussée et toutes sujétions de bonne exécution	T	930,00	6 600,00	6 138 000,00
II-5	Rechargement des accotements en tuf sélectionné y/c l'arrosage, compactage et toutes sujétion de bonne exécution.	M3	1 350,00	350,00	472 500,00
III/ TRAVAUX D'ASSAINISSEMENT ET PROTECTION					
III-1	F/P des bordures préfabriquée (type giratoire) y compris peinture blanche et rouge avec rempliment des ilots par terre végétale en toutes sujétions de bonne exécution	ML	310,00	2 600,00	806 000,00
III-2	Fourniture et pose des buses diamètre 1000 mm y/c aménagement des têtes des buses en béton cyclopéen dosé à 350 (mur en ailes, radier, mur para fouilles) conforme au plan, feuilles de toute nature et toutes sujétion de bonne exécution.	ML	60,00	25 000,00	1 500 000,00
III-3	Construction des murs en béton cyclopéen dosé à 350 Kg/m3 avec des barres d'attente en acier diamètre 12 mm en deux nappes en cas de reprise de bétonnage y/c les fouilles et toutes sujétion de bonne exécution.	M3	450,00	5 000,00	2 250 000,00
IV	Fourniture et pose d'une potence et toutes sujétion de bonne exécution.	U	3,00	2 000 000,00	6 000 000,00
Montant en H T					28 743 000,00
TVA 19%					5 461 170,00
Montant en TTC					34 204 170,00

ARRETE LE MONTANT DU PRESENT DECOMPTE A LA SOMME DE :
 Trente-quatre million deux cent quatre mille cent soixante-dix Dinars

Naama Le,
LE PARTENAIRE CONTRCTANT

Naama Le,
LE PARTENAIRE CO-CONTRCTANT

5 +

RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE
 MINISTÈRE DES TRAVAUX PUBLICS ET DES INFRASTRUCTURES DE BASE,
 DIRECTION DES TRAVAUX PUBLICS
 DE LA WILAYA DE NAAMA

OPERATION: DEDOUBLEMENT DE LA RN 06 SUR 112 KMS (MECHERIA –A.SEFRA)
 LOT N°51 : Aménagement d'un giratoire sur la RN06 au Pk 293+300

DEVIS QUANTITATIF ET ESTIMATIF DES TRAVAUX EN MOINS VALUS

N°	DESIGNATION	U	QUANT	P U	Montant
I/ TERRASSEMENT GENERAUX					
I-2	Exécution des déblais en terrain de toute nature et mise en dépôt et toutes sujétions de bonne exécution.	M3	600,42	200,00	82 416,00
I-5	Fraisage de la chaussée existante y/c soufflage et évacuation des déchets dans un endroit désigné par le maître d'ouvrage et toutes sujétions de bonne exécution.	M2	1 884,50	120,00	61 860,00
III/ TRAVAUX D'ASSAINISSEMENT ET PROTECTION					
III-1	F/P des bordures préfabriquée (type giratoire) y compris peinture blanche et rouge avec rempliment des flots par terre végétale en toutes sujétions de bonne exécution	ML	280,00	2 600,00	78 000,00
III-3	Construction des murs en béton cyclopéen dosé à 350 Kg/m3 avec des barres d'attente en acier diamètre 12 mm en deux nappes en cas de reprise de bétonnage y/c les fouilles et toutes sujétions de bonne exécution.	M3	42,00	5 000,00	2 040 000,00
Montant en H T					2 262 276,00
TVA 19%					429 832,44
Montant en TTC					2 692 108,44

ARRETE LE MONTANT DU PRESENT DECOMPTE A LA SOMME DE :
 Deux million six cent quatre-vingt-douze mille cent huit Dinars, et 44 cts.

Naama Le,
 LE PARTENAIRE CONTRACTANT

Naama Le,
 LE PARTENAIRE CO-CONTRACTANT

6+

RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE
 MINISTÈRE DES TRAVAUX PUBLICS ET DES INFRASTRUCTURES
 DIRECTION DES TRAVAUX PUBLICS
 DE LA WILAYA DE NAAMA

OPERATION: DEDOUBLEMENT DE LA RN 06 SUR 112 KMS (MECHERIA -A.SEFRA)

LOT N°51 : Aménagement d'un giratoire sur la RN06 au Pk 293+300

DEVIS QUANTITATIF ET ESTIMATIF DES TRAVAUX SUPPLEMENTAIRE EN PLUS VALUS

N°	DESIGNATION	UNT	Quant	P U	Montant
<i>I/ TERRASSEMENT GENERAUX</i>					
I-1	Décapage de la terre végétale et évacuation à la décharge publics réglementé y/c toutes sujétion de bonne exécution	M2	8778,80	20,00	175576,00
I-3	Exécutions des remblais en tuf sélectionné y compris l'arrosage et compactage et toutes sujétions de bonne exécution.	M3	6850,40	300,00	2055120,00
<i>II/ TRAVAUX DE CORPS DE CHAUSSEE</i>					
II-1	Exécution de la couche de fondation en grave concassé (GC) sur une (ep=20cm) y/c l'arrosage, compactage et toutes sujétion de bonne exécution	M3	1204,62	950,00	1144389,00
II-2	Exécution de la couche de base en grave bitume (GB) sur une (ép=10 cm) toutes sujétion de bonne exécution	T	865,42	5 000,00	4327100,00
II-3	Exécution de la couche d'imprégnation en cut-back 0/1 y/c toutes sujétion de bonne exécution	M2	4893,75	100,00	489375,00
II-4	Exécution de la couche de roulement en béton bitumineux (BB) 0/14 sur (ep=06 cm) y/c la couche d'accrochage, soufflage et nettoyage de la chaussée et toutes sujétions de bonne exécution	T	650,00	6 600,00	4290000,00
<i>Montant en H T</i>					<i>12 481 560,00</i>
<i>TVA 19%</i>					<i>2 371 496,40</i>
<i>Montant en TTC</i>					<i>14 853 056,40</i>

ARRETE LE MONTANT DU PRESENT DECOMPTE A LA SOMME DE :
 Quatorze million huit cent cinquante-trois mille cinquante-six Dinars, et 40 cts.
 Naama Le,

LE PARTENAIRE CONTRACTANT

LE PARTENAIRE CO-CONTRACTANT

7 +

RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE
 MINISTÈRE DES TRAVAUX PUBLICS ET DES INFRASTRUCTURES DE BASE
 DIRECTION DES TRAVAUX PUBLICS
 DE LA WILAYA DE NAAMA
 OPERATION: DEDOUBLEMENT DE LA RN 06 SUR 112 KMS (MECHERIA -A.SEFRA)
 LOT N°51 : Aménagement d'un giratoire sur la RN06 au Pk 293+300

DEVIS QUANTITATIF ET ESTIMATIF FINAL

N°	DESIGNATION	UNT	QUANT	P U	Montant
I/ TERRASSEMENT GÉNÉRAUX					
I-1	Décapage de la terre végétale et évacuation à la décharge publics réglementé y/c toutes sujétion de bonne exécution	M2	16 278,80	20,00	325 576,00
I-2	Exécution des déblais en terrain de toute nature et mise en dépôt et toutes sujétions de bonne exécution.	M3	600,42	200,00	120 084,00
I-3	Exécutions des remblais en tuf sélectionné y compris l'arrosage et compactage et toutes sujétions de bonne exécution.	M3	12 050,40	300,00	3 615 120,00
I-5	Fraisage de la chaussée existante y/c soufflage et évacuation des déchets dans un endroit désigné par le maître d'ouvrage et toutes sujétions de bonne exécution.	M2	1 884,50	120,00	226 140,00
II/ TRAVAUX DE CORPS DE CHAUSSEE					
II-1	Exécution de la couche de fondation en grave concassé (GC) sur une (ep=20cm) y/c l'arrosage, compactage et toutes sujétion de bonne exécution	M3	2 484,62	950,00	2 360 389,00
II-2	Exécution de la couche de base en grave bitume (GB) sur une (ép=10 cm) toutes sujétion de bonne exécution	T	2 369,42	5 000,00	11 847 100,00
II-3	Exécution de la couche d'imprégnation en cut-back 0/1 y/c toutes sujétion de bonne exécution	M2	*11 293,75	100,00	1 129 375,00
II-4	Exécution de la couche de roulement en béton bitumineux (BB) 0/14 sur (ep=06 cm) y/c la couche d'accrochage, soufflage et nettoyage de la chaussée et toutes sujétions de bonne exécution	T	1 580,00	6 600,00	10 428 000,00
II-5	Rechargement des accotements en tuf sélectionné y/c l'arrosage, compactage et toutes sujétion de bonne exécution.	M3	1 350,00	350,00	472 500,00
III/ TRAVAUX D'ASSAINISSEMENT ET PROTECTION					
III-1	F/P des bordures préfabriquée (type giratoire) y compris peinture blanche et rouge avec rempliment des flots par terre végétale en toutes sujétions de bonne exécution	ML	* 280,00	2 600,00	728 000,00
III-2	Fourniture et pose des buses diamètre 1000 mm y/c aménagement des têtes des buses en béton cyclopéen dosé à 350 (mur en alles, radiar, mur para fouilles) conforme au plan, feuilles de toute nature et toutes sujétion de bonne exécution.	ML	60,00	25 000,00	1 500 000,00
III-3	Construction des murs en béton cyclopéen dosé à 350 Kg/m3 avec des barres d'attente en acier diamètre 12 mm en deux nappes en cas de reprise de bétonnage y/c les fouilles et toutes sujétion de bonne exécution.	M3	42,00	5 000,00	210 000,00
IV	Fourniture et pose d'une potence et toutes sujétion de bonne exécution.	U	3,00	2 000 000,00	6 000 000,00
Montant en H T					38 962 284,00
TVA 19%					7 402 833,96
Montant en TTC					46 365 117,96

ARRETE LE MONTANT DU PRESENT DECOMPTE A LA SOMME DE :

Quarante-six million trois cent soixante-cinq mille cent dix-sept Dinars, et 96 cts.

Naama Le,
LE PARTENAIRE CONTRACTANT

Naama Le,
LE PARTENAIRE CO-CONTRACTANT

ملحق رقم 03 : ملحق ضبط الكمية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

WILAYA DE NAAMA

Direction de l'Urbanisme, de l'Architecture et de la construction

de la wilaya de Naâma

**Avenant D'ajustement Des Quantités
Définitives du Marché**

Relatif au marché N° : 59/2019 du 02/06/2019

N° de l'opération : NF 5.721.8.262.145.07.01

Intitulé de l'opération : **Résorption des déficits en VRD 1er Tranche à travers la Wilaya**

Projet : **Quartier 51 Ha (UV 03) Commune de Méchéria**

Lot N° 02 : **Rénovation réseau d'assainissement (Partie B)**

Entreprise de Réalisation : **ETPBH FILLALI ABDELGHANI**

ARTICLE 01 : Objet de l'Avenant d'ajustement des quantités définitives du marché

Le présent Avenant d'ajustement des quantités définitives du marché N° : 59/2019 du 02/06/2019 visé par le CF sous le N° : 1226/2019 du 15/09/2019 a pour objet :

- De désengager les travaux en moins valus cadre marché.
- D'engager les travaux supplémentaires cadre marché.
- De modifier le montant du Marché.
- D'ajuster les quantités définitives conformément à l'article 138 du décret présidentiel N° 15-247 du 16/09/2015, portant réglementation des marchés publics et des délégations de service public.

ARTICLE 02 : Montant de l'Avenant d'ajustement des quantités définitives du marché

Montant des travaux en moins en TTC	: 164 777,92 DA
Montant des travaux supplémentaires cadre marché en TTC	: 488 194,21 DA
Montant de l'avenant d'ajustement des quantités définitives du marché en TTC (A Engager)	: 323 416,29 DA

ARTICLE 03 : Nouveau montant du Marché :

Montant initial du Marché en TTC	: 13 732 735,00 DA
Montant initial du Marché+Avenant N° 01 en TTC	: 13 465 714,38 DA
Montant de l'avenant d'ajustement des quantités définitives du marché en TTC (A Engager)	: 323 416,29 DA
Nouveau montant du Marché en TTC	: 13 789 130,67 DA

Arrêté le nouveau montant du marché à la somme de (en TTC) :
Treize Millions Sept Cent Quatre Vingt Neuf Mille Cent Trente Dinars et 67 Centimes.

ARTICLE 04 : Devis de l'avenant d'ajustement des quantités définitives du marché :

Le devis du présent avenant d'ajustement des quantités définitives modifié et complète celui du marché initial+Avenant N° 01.

ARTICLE 05 : Entrée en vigueur :

L'Avenant d'ajustement des quantités définitives du marché ne devient valable et définitif qu'après son approbation par les autorités compétentes et son visa par le C.F

ARTICLE 06 : Autres clauses :

Toutes les autres clauses du marché initial+Avenant N° 01 demeurent inchangées et restent applicables.

LE SERVICE CONTRACTANT

REPUBLICQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
WILAYA DE NAAMA

Direction de l'Urbanisme, de l'Architecture et de la construction de la wilaya de Naâma
intitulé de l'opération : **Résorption des déficits en VRD 1er Tranche à travers la Wilaya**
Projet : **Quartier 51 Ha (UV 03) Commune de Mécheria**
Lot N° 02 : **Rénovation réseau d'assainissement (Partie B)**
DEVIS QUANTITATIF ET ESTIMATIF MARCHE+AVENANT N° 01

N°	DÉSIGNATION DES OUVRAGES	U	Quantité	Prix Unitaire	Montant
I - Terrassement					
1	Déblai des terre sur une moyenne de 20 cm, y compris nivellement et nettoyage de toute l'assiette de la vole, ainsi la mise à la décharge publique et toutes sujétions.	M3	1 372,000	200,00	274 400,00
2	Exécution de fouille en tranchée dans un terrain de toute nature, avec l'utilisation d'un engin mécanique, y compris réglage du fond de fouille, (Implantation de plan d'exécution, par un appareil station topographique (le topographe en permanence) et toutes sujétions.	M3	2 393,751	400,00	957 500,40
3	Enlèvement de l'ancienne conduite y compris mise à la décharge publique et toutes sujétions de bonne exécution.	ML	1 290,80	300,00	387 240,00
4	Enlèvement des anciens regards de visite y compris mise à la décharge publique et toutes sujétions de bonne exécution.	U	30	10 000,00	300 000,00
5	Couche de sable fin pour pose et couverture des canalisations ép.: 0.10 m au dessous de la génération et ép.: 0.20 m au-dessus de la génération	M3	965,847	300,00	289 754,10
6	Remblai en terre criblée (raffinée) de 0,30 m d'épaisseur; posé soigneusement au dessus de la génératrice supérieure de la conduite y compris toutes sujétions	M3	490,705	300,00	147 211,50
7	Remblai en tout venant y/c évacuation des terres excédentaires sur un rayon désigné par l'administration	M3	796,488	300,00	238 946,40
S/ Total 01					2 595 052,40
II - Canalisations					
8	F/P de conduite en PVC à joint type Assainissement Ø 200 PN 06 y compris toutes sujétions	ML	789,94	1 500,00	1 184 910,00
9	F/P de conduite en PVC à joint type Assainissement Ø 300 PN 06 y compris toutes sujétions	ML	1 290,80	2 800,00	3 614 240,00
S/ Total 02					4 799 150,00
III - Genie-Civil					
11	Gros béton dosé à 250 Kg/m3 en ciment HTS pour réalisation de regard de visite	M3	9,000	12 000,00	108 000,00
12	Béton armé pour réalisation de regards de visite section vide minimum (1,00x1,00), épaisseur des parois 0,20 m dosé à 400 kg/m3 en ciment CRS en double nappes T10 maille de 15x15 y compris coffrage, blindage des parois, finit coat et toutes sujétions de mise en œuvre et bonne exécution	M3	88,988	28 000,00	2 491 664,00
13	F/P Tampon en fonte 850x850 lourd type chaussée	U	40	28 000,00	1 120 000,00
14	Réalisation de boîte de branchement en béton armé (0,60 x0,60) vide, hauteur variable, épaisseur parois 0,15 m dosé à 370 kg/m3 en ciment H.T.S avec une maille de 15x15 en ferrillage de T12 avec Tampon en B.A épaisseur 10 cm y compris gros béton, coffrage, finit coat et toutes sujétions de mise en œuvre et bonne exécution	U	82	15 000,00	1 230 000,00
15	Branchement sur réseaux existants.	U	1	10 000,00	10 000,00
S/ Total 03					4 959 664,00
TOTAL (HT)					12 353 866,40
TVA 09%					1 111 847,98
TOTAL (TTC)					13 465 714,38

Arrête le présent devis à la Somme de (en TTC) :

Treize Millions Quatre Cent Soixante Cinq Mille Sept Cent Quatorze Dinars Algérien et 38 Centimes.

LE SERVICE CONTRACTANT

4

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

WILAYA DE NAAMA

Direction de l'Urbanisme, de l'Architecture et de la construction de la wilaya de Naâma

intitulé de l'opération : Résorption des déficits en VRD 1er Tranche à travers la Wilaya

Projet : Quartier 51 Ha (UV 03) Commune de Mécheria

Lot N° 02 : Rénovation réseau d'assainissement (Partie B)

DEVIS QUANTITATIF ET ESTIMATIF DES TRAVAUX EN MOINS VALUES

N°	DÉSIGNATION DES OUVRAGES	U	Quantité	Prix Unitaire	Montant
I - Terrassement					
1	Déblai des terre sur une moyenne de 20 cm, y compris nivellement et nettoyage de toute l'assiette de la voie, ainsi la mise à la décharge publique et toutes sujétions.	M3	755,862	200,00	151 172,40
S/ Total 01					151 172,40
TOTAL (HT)					151 172,40
TVA 09%					13 605,52
TOTAL (TTC)					164 777,92

Arrête le présent devis à la Somme de (en TTC) :

Cent Soixante Quatre Mille Sept Cent Soixante Dix Sept Dinars Algérien et 92 Centimes.

LE COCONTRACTANTLE SERVICE CONTRACTANT

3 4 5

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
WILAYA DE NAAMA

Direction de l'Urbanisme, de l'Architecture et de la construction de la wilaya de Naâma
intitulé de l'opération : Résorption des déficits en VRD 1er Tranche à travers la Wilaya
Projet : Quartier 51 Ha (UV 03) Commune de Mécheria
Lot N° 02 : Rénovation réseau d'assainissement (Parle B)

DEVIS QUANTITATIF ET ESTIMATIF DES TRAVAUX EN PLUS VALUES

N°	DÉSIGNATION DES OUVRAGES	U	Quantité	Prix Unitaire	Montant	
I - Terrassement						
2	Exécution de fouille en tranchée dans un terrain de toute nature, avec l'utilisation d'un engin mécanique, y compris réglage du fond de fouille, (implantation de plan d'exécution, par un appareil station topographique (le topographe en permanence) et toutes sujétions,	M3	39,520	400,00	15 808,00	
5	Couche de sable fin pour pose et couverture des canalisations ép.: 0.10 m au dessous de la génératrice et ép.: 0.20 m au-dessus de la génératrice	M3	12,420	300,00	3 726,00	
6	Remblai en terre criblée (raffinée) de 0,30 m d'épaisseur, posé soigneusement au dessus de la génératrice supérieure de la conduite y compris toutes sujétions	M3	9,720	300,00	2 916,00	
7	Remblai en tout venant y/c évacuation des terres excédentaires sur un rayon désigné par l'administration	M3	11,942	300,00	3 582,60	
					S/ Total 01	26 032,60
II - Canalisations						
8	F/P de conduite en PVC à Joint type Assainissement Ø 200 PN 06 y compris toutes sujétions	ML	54,00	1 500,00	81 000,00	
					S/ Total 02	81 000,00
III - Genie-Civil						
11	Gros béton dosé à 250 Kg/m3 en ciment HTS pour réalisation de regard de visite	M3	0,450	12 000,00	5 400,00	
12	Béton armé pour réalisation de regards de visite section vide minimum (1,00x1,00), épaisseur des parois 0,20 cm dosé à 400 kg/m3 en ciment CRS en double nappes T10 maille de 15x15 y compris coffrage, blindage des parois, flinth coat et toutes sujétions de mise en œuvre et bonne exécution	M3	4,159	28 000,00	116 452,00	
13	F/P Tampon en fonte 850x850 lourd type chaussée	U	3	28 000,00	84 000,00	
14	Réalisation de boîte de branchement en béton armé (0,60 x0,60) vide, hauteur variable, épaisseur parois 0,15 m dosé à 370 kg/m3 en ciment H.T.S avec une maille de 15x15 en ferrailage de T12 avec Tampon en B.A épaisseur 10 cm y compris gros béton, coffrage, flinth coat et toutes sujétions de mise en œuvre et bonne exécution	U	9	15 000,00	135 000,00	
					S/ Total 03	340 852,00
TOTAL (HT)					447 884,60	
TVA 09%					40 309,61	
TOTAL (TTC)					488 194,21	

Arrête le présent devis à la Somme de (en TTC) :

Quatre Cent Quatre Vingt Huit Mille Cent Quatre Vingt Quatorze Dinars Algérien et 21 Centimes.

LE SERVICE CONTRACTANT

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
WILAYA DE NAAMA

Direction de l'Urbanisme, de l'Architecture et de la construction de la wilaya de Naâma
intitulé de l'opération : **Résorption des déficits en VRD 1er Tranche à travers la Wilaya**

Projet : **Quartier 51 Ha (UV 03) Commune de Mécherla**
Lot N° 02 : **Rénovation réseau d'assainissement (Partie B)**
NOUVEAU DEVIS QUANTITATIF ET ESTIMATIF

N°	DÉSIGNATION DES OUVRAGES	U	Quantité	Prix Unitaire	Montant
I - Terrassement					
1	Déblai des terre sur une moyenne de 20 cm, y compris nivellement et nettoyage de toute l'assiette de la voie, ainsi la mise à la décharge publique et toutes sujétions.	M3	616,138	200,00	123 227,60
2	Exécution de fouille en tranchée dans un terrain de toute nature, avec l'utilisation d'un engin mécanique, y compris réglage du fond de fouille, (implantation de plan d'exécution, par un appareil station topographique (le topographe en permanence) et toutes sujétions,	M3	2 433,271	400,00	973 308,40
3	Enlèvement de l'ancienne conduite y compris mise à la décharge publique et toutes sujétions de bonne exécution.	ML	1 290,80	300,00	387 240,00
4	Enlèvement des anciens regards de visite y compris mise à la décharge publique et toutes sujétions de bonne exécution.	U	30	10 000,00	300 000,00
5	Couche de sable fin pour pose et couverture des canalisations ép.: 0.10 m au dessous de la génératrice et ép.: 0.20 m au-dessus de la génératrice	M3	978,267	300,00	293 480,10
6	Remblai en terre criblée (raffinée) de 0,30 m d'épaisseur; posé soigneusement au dessus de la génératrice supérieure de la conduite y compris toutes sujétions	M3	500,425	300,00	150 127,50
7	Remblai en tout venant y/c évacuation des terres excédentaires sur un rayon désigné par l'administration	M3	808,430	300,00	242 529,00
S/ Total 01					2 469 912,60
II - Canalisations					
8	F/P de conduite en PVC à joint type Assainissement Ø 200 PN 06 y compris toutes sujétions	ML	843,94	1 500,00	1 265 910,00
9	F/P de conduite en PVC à joint type Assainissement Ø 300 PN 06 y compris toutes sujétions	ML	1 290,80	2 800,00	3 614 240,00
S/ Total 02					4 880 150,00
III - Genie-Civil					
11	Gros béton dosé à 250 Kg/m3 en ciment HTS pour réalisation de regard de visite	M3	9,450	12 000,00	113 400,00
12	Béton armé pour réalisation de regards de visite section vide minimum (1,00x1,00), épaisseur des parois 0,20 cm dosé à 400 kg/m3 en ciment CRS en double nappes T10 maille de 15x15 y compris coffrage, blindage des parois, flinth coat et toutes sujétions de mise en œuvre et bonne exécution	M3	93,147	28 000,00	2 608 116,00
13	F/P Tampon en fonte 850x850 lourd type chaussée	U	43	28 000,00	1 204 000,00
14	Réalisation de boîte de branchement en béton arme (0,60 x0,60) vide, hauteur variable, épaisseur parois 0,15 m dosé à 370 kg/m3 en ciment H.T.S avec une maille de 15x15 en ferrailage de T12 avec Tampon en B.A épaisseur 10 cm y compris gros béton, coffrage, flinth coat et toutes sujétions de mise en œuvre et bonne exécution	U	91	15 000,00	1 365 000,00
15	Branchement sur réseaux existants.	U	1	10 000,00	10 000,00
S/ Total 03					5 300 516,00
TOTAL (HT)					12 650 578,60
TVA 09%					1 138 552,07
TOTAL (TTC)					13 789 130,67

Arrête le présent devis à la Somme de (en TTC) :

Treize Millions Sept Cent Quatre Vingt Neuf Mille Cent Trente Dinars Algérien et 67 Centimes.

LE COCONTRACTANT

LE SERVICE CONTRACTANT

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع:

اولا:المصادر:

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020،الجريدة الرسمية ،عدد82 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020 .

ثانيا المراجع:

* المراسيم:

المرسوم الرئاسي82- 145 المنظم للصفقات،ع ،التي يبرمها المتعامل العمومي الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد15 الصادرة بتاريخ 1982/06/27 .

المرسوم التنفيذي رقم 11 / 118،المؤرخ في 2011/03/16، المتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،عدد16 الصادرة بتاريخ 2011/03/16.

المرسوم الرئاسي رقم: 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، الجريدة الرسمية ،عدد50، صادرة بتاريخ 20سبتمبر 2015

القانون رقم:12/23المؤرخ في 05 اوت 2023،الجريدة الرسمية،العدد51 صادرة بتاريخ 06 اوت2023.

*القرارات الوزارية:

1. مراسلة ادارية رقم 375 و م ق ص ع /2012/ المؤرخة في 02 جويلية 2012.
2. مراسلة ادارية رقم 605 و م ق ص ع م ت/ 2014/ المؤرخة في 12 نوفمبر 2014.
3. مراسلة ادارية رقم 429 و م / ق ص ع / 2015 / مؤرخة في 11 ماي 2015.

*القرارات القضائية:

قرار مجلس الدولة الجزائري، قضية رقم 6215/ 2022، بسكرة ، الجزائر.

رابعا:الكتب العامة.

- سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي، 1976، القاهرة، مصر، أحمد سلامة بدر العقود الإدارية وعقد البوت B- O- T، مكتبة دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003.
- بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، ط2، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007
- بعلي محمد الصغير القرارات و العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2017.
- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، التحكيم في منازعات العقود الادارية الداخلية والدولية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2008.
- بوعمران عادل، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية دراسة تشريعية، فقهية وقضائية، دار الهدى للنشر، الجزائر 2011.
- بعلي محمد الصغير ، القضاء الإداري دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر 2012.
- بوعلي سعيد، المنازعات الإدارية في ضل القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015.

خامسا: الكتب المتخصصة.

- بوضياف عمار، الصفقات العمومية في الجزائر، ط2، جسور، للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- عز الدين كلوف، نظام المنازعة في مجال ص.ع على ضوء ق.ا.ج.م والادارية، دار جليطي للنشر و التوزيع، الجزائر، 2014 .
- د. جليلية مونية، التنظيم الجديد للصفقات العمومية ، وفق المرسوم الرئاسي ، 247/15 موفم للنشر ، السداسي الاول، الجزائر، 2018 .

المذكرات المجالات:

- سلوى بزاحي رقابة القضاء الإداري على منازعات الصفقات العمومية، مذكرة ماجستير في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار ، عنابة، 2006-2007.
- سهام عبدلي، مفهوم دعوى القضاء الكامل مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام فرع إدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة، العربي بن مهيدي أم البواقي، 2007/2008.
- سبكي ربيحة، سلطات المصلحة المتعاقدة تجاه المتعامل المتعاقد معها في مجال الصفقات العمومية"، مذكرة ماجستير جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012-2013 .
- توتي خوخة، سلطات الإدارة العامة في العقد الإداري، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية 2013- 2014
- طاهير العيد، الاخلال بالمبادئ التي تحكم الصفقات العمومية اثناء تنفيذها كركن من اركان جريمة المحاباة، مذكرة ماجستير، جامعة الجلالي ليايس، سيدي بلعباس 2013_2014
- رقادة عمار، الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2014 2015-.

الطالبة بوسعيد محمود و بلمير عدنان، مذكرة ماستر تخصص قانون اداري،الاطار القانوني لملحق ص.ع في التشريع الجزائري، جامعة احمد درارية، ادرار، 1019/2018.

المجلات و المواقع الالكترونية:

بوعبد الله مختار، أ. جبايلي صبرينة، التحكيم و اختصاص القاضي الاداري في منازعات العقود الادارية في

ضوء قانون الاجراءات المدنية و الإدارية 08-09، مجلة العلوم الانسانية، عدد، 43، جوان 2015.

د،موساوي مليكة، التحكيم كطريق بديل لحل النزاع في مجال الصفقات العمومية مجلة الاجتهاد

للدراستات القانونية والاقتصادية، عدد 09 سبتمبر 2015

قاموس معجم المعاني، عربي ع ربي، الموقع الالكتروني www.Tweetsabout.Almaany.com

الفهرس

3.....	شكرو عرفان
4.....	اهـداء.....
5.....	قائمة المختصرات
6.....	مقدمة
5.....	الفصل الأول:
5.....	ماهية ملحق الصفقة العمومية
6.....	المبحث الأول: مفهوم الملحق و ما يميزه عن ما يشابهه من ص.ع
6.....	المطلب الأول: تعريف ملحق الصفقة العمومية
7.....	الفرع الاول: التعريف التشريعي.
8.....	الفرع الثاني: التعرف القضائي
9.....	الفرع الثالث: التعريف الفقهي.
10.....	المطلب الثاني: معايير تميز الملحق عن ما يشابهه من الصفقة العمومية
11.....	الفرع الأول: تمييز الملحق عن صفقة التسوية
12.....	الفرع الثاني: تمييز الملحق عن دفتر الشروط
12.....	البند الاول: من حيث التكوين
14.....	الثالث: عرض الدراسات السابقة.....
15.....	المبحث الثاني: أنواع الملاحق و طرق ابرامها
16.....	المطلب الأول: أنواع الملاحق.
19.....	الفرع الأول: أنواع الملاحق من حيث الموضوع.....
21.....	الفرع الثاني: أنواع الملاحق من حيث المشروعية.
22.....	المطلب الثاني: شروط ابرام ملحق الصفقة العمومية.....
22.....	الفرع الأول:الشرط الخاص بموضوع الصفقة.
23.....	الفرع الثاني: الشروط الشكلية و الصيغة الكتابية و الاجال التعاقدية
27.....	الفصل الثاني:
27.....	الرقابة على الملاحق
27.....	و المنازعات الناشئة عن ابرامها
28.....	المبحث الأول: الرقابة على إبرام ملحق الصفقة العمومية.....

28.....	المطلب الأول: الرقابة الادارية القبلية.
29.....	الفرع الأول: الرقابة الداخلية.
29.....	الفرع الثاني: الرقابة الخارجية.
31.....	المطلب الثاني: الرقابة البعدية.
31.....	الفرع الأول: رقابة الوصاية.
32.....	الفرع الثاني: رقابة مجلس المحاسبة.
32.....	الفرع الثالث: رقابة المفتشية العامة.
33.....	المبحث الثاني: المنازعات الناشئة عن ابرام الملاحق الصفقات العمومية.
33.....	المطلب الأول: التسوية الودية.
34.....	الفرع الأول: الأساس القانوني.
35.....	الفرع الثاني: التحكيم.
36.....	المطلب الثاني: التسوية القضائية.
37.....	الفرع الأول: دعوى القضاء الكامل.
40.....	الفرع الثاني: دعوى الالغاء.
41.....	خاتمة
41.....	الملاحق
41.....	قائمة المصادر والمراجع
41.....	الفهرس

ملخص :

تمارس الإدارة سلطة تعديل العقد الإداري و يتمثل غالبا في الصفقات العمومية بواسطة استخدام ملحق لحالات معينة متعلقة بالصفقة الأصلية و وفق شروط محددة قانونا دون إهدار للمال العام و لا إهمال لحق المتعامل الاقتصادي

الكلمات المفتاحية : الإدارة العمومية- الملحق- المتعامل الاقتصادي- الصفقة - المال العام - اللجان المختصة .

Summary :

The administration exercises the authority to amend the administrative contract, which is often represented in public procurements, by using an addendum for certain cases related to the original transaction and according to legally defined conditions without wasting public money or neglecting the right of the economic operator.

Keywords: public administration – the annex - economic operator - transaction - public money - competent committees.



النعامة في: 23/05/2024

قسم القانون.....العام

إذن بالطبع خاص بمذكرة الماستر-تحرر على دعامة CD-DVD

أنا الموقع أدناه الأستاذ:.....المهندس العميد الدكتور: طاهير العيد
تخصص:.....إدارى
الرتبة العلمية:.....أستاذ مساعد ب
أرخص للطالبيين

1.....عربى، جمعة
2.....برفان أحسن
تخصص:.....تأخرى إدارى
تحرير المذكرة الموسومة ب.....الملاحق في الصفقة العمومية

لحساب السنة الجامعية 2023/2024

توقيع الأستاذ المشرف

الدكتور: طاهير العيد

طاهير العيد